



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وعلامات

الإدارة والتحرير الإمارة العامة للحكومة الطبعة والاشتراكات ادارة الطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	مئة	مئة	مئة	6 أشهر	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	80 ج.د	50 ج.د	30 ج.د	30 ج.د	
	150 ج.د	100 ج.د	20 ج.د	20 ج.د	
	بما فيها نفقات الاوسال				

من النسخة الأصلية : 1,00 ج.د ومن النسخة الأصلية وترجمتها 2,00 ج.د ومن العدد للسنين السابقة : 1,50 ج.د وتسليم للهارس مجانا للمشتريين .
لطلب منهم ارسال لائق الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلاء بمطالبتهم . يؤدي عن تغير العنوان 1,50 ج.د ومن النشر على اساس 15 ج.د للسطر .

فهرس

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 79 - 251 مؤرخ في 18 محرم عام 1400
الموافق 8 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تميم
المرسوم رقم 68 - 215 المؤرخ في 3 ربيع الاول
عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن
القانون الاساسي الخاص بالكتاب العامين
لبلديات .

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 23 رمضان و 11 شوال و 25
ذي القعدة و 8 و 9 ذي الحجة عام 1399 الموافق
16 غشت و 3 سبتمبر و 17 و 29 و 30 أكتوبر
سنة 1979 تتضمن حركة في سلك
المتصرفين .

مرسوم مؤرخ في 10 محرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام مدير التشريعات والزيارات الرسمية • I336

مرسوم مؤرخ في 10 محرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام مدير اللاسلكية الخارجية • I336

مرسوم مؤرخ في 10 محرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام مدير الشؤون الثقافية والاجتماعية والتعاون العلمي والتقني • I336

مرسوم مؤرخ في 10 محرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام مدير الشؤون القنصلية والهجرة • I336

مرسوم مؤرخ في 10 محرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام مدير تنقل الاجانب واقامتهم • I336

مرسوم مؤرخ في 10 محرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام مدير الحصانات والامتيازات والوثائق الرسمية • I336

مرسوم مؤرخ في 10 محرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام مدير افريقيا • I336

مرسوم مؤرخ في 10 محرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام مدير أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية • I336

مراسيم مؤرخة في 10 محرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين • I337

مرسوم مؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يتضمن تعيين مدير الادارة العامة • I337

مرسوم مؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يتضمن تعيين مدير التشريعات • I338

مرسوم مؤرخ في 10 محرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام مدير الدراسات التقنية والتنظيم والبرامج • I327

مرسوم مؤرخ في 10 محرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير • I327

مرسوم مؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يتضمن تعيين مدير الاستغلال والشبكات • I328

مرسوم مؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يتضمن تعيين مدير الدراسات التقنية والتنظيم والبرامج • I328

مراسيم مؤرخة في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 تتضمن تعيين رؤساء دوائر • I328

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم رقم 79 - 249 مؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يتضمن تحديد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية • I328

مرسوم رقم 79 - 250 مؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية • I330

مرسوم مؤرخ في 10 محرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشؤون السياسية • I335

مرسوم مؤرخ في 10 محرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشؤون القنصلية والقضايا • I335

مرسوم مؤرخ في 10 محرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام مدير الموظفين • I335

مرسوم مؤرخ في 10 محرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام مدير المالية • I335

قرار مؤرخ في II محرم عام 1400 الموافق أول
ديسمبر سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء
الى مدير الشؤون القنصلية • I343

قرار مؤرخ في II محرم عام 1400 الموافق أول
ديسمبر سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء
الى مدير الصحافة والاعلام • I343

قرار مؤرخ في II محرم عام 1400 الموافق أول
ديسمبر سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء
الى مدير المواصلات اللاسلكية الخارجية • I344

قرار مؤرخ في II محرم عام 1400 الموافق أول
ديسمبر سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء
الى مدير البلدان العربية • I344

قرار مؤرخ في II محرم عام 1400 الموافق أول
ديسمبر سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء
الى مدير أفريقيا • I345

قرار مؤرخ في II محرم عام 1400 الموافق أول
ديسمبر سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء
الى مدير البلدان الاشتراكية الاوربية • I345

قرار مؤرخ في II محرم عام 1400 الموافق أول
ديسمبر سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء
الى مدير أوروبا الغربية وأمريكا
الشمالية • I345

قرارات مؤرخة في II محرم عام 1400 الموافق أول
ديسمبر سنة 1979 تتضمن تفويض الامضاء
الى نواب مديرين • I346

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم مؤرخ في 10 محرم عام 1400 الموافق 30
نوفمبر سنة 1979 يتضمن انتهاء مهام المدير
العام للشركة الوطنية لمواد البناء • I347

وزارة المالية

مرسوم رقم 79 - 252 مؤرخ في 18 محرم عام 1400
الموافق 8 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تعديل
المرسوم رقم 79 - 93 المؤرخ في 7 رجب عام

مرسوم مؤرخ في II محرم عام 1400 الموافق أول
ديسمبر سنة 1979 يتضمن تعيين مدير
الشؤون القنصلية • I338

مرسوم مؤرخ في II محرم عام 1400 الموافق أول
ديسمبر سنة 1979 يتضمن تعيين مدير
الصحافة والاعلام • I338

مرسوم مؤرخ في II محرم عام 1400 الموافق أول
ديسمبر سنة 1979 يتضمن تعيين مدير
المواصلات اللاسلكية الخارجية • I338

مرسوم مؤرخ في II محرم عام 1400 الموافق أول
ديسمبر سنة 1979 يتضمن تعيين مدير
البلدان العربية • I338

مرسوم مؤرخ في II محرم عام 1400 الموافق أول
ديسمبر سنة 1979 يتضمن تعيين مدير
افريقيا • I338

مرسوم مؤرخ في II محرم عام 1400 الموافق أول
ديسمبر سنة 1979 يتضمن تعيين مدير
البلدان الاشتراكية بأوروبا • I338

مرسوم مؤرخ في II محرم عام 1400 الموافق أول
ديسمبر سنة 1979 يتضمن تعيين مدير
أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية • I338

مراسيم مؤرخة في II محرم عام 1400 الموافق أول
ديسمبر سنة 1979 تتضمن تعيين نواب
مديرين • I339

قران وزاري مشترك مؤرخ في II محرم عام 1400
الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يتعلق بتنظيم
مكاتب الادارة المركزية لوزارة الشؤون
الخارجية • I339

قرار مؤرخ في II محرم عام 1400 الموافق أول
ديسمبر سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء
الى مدير الادارة العامة • I342

قرار مؤرخ في II محرم عام 1400 الموافق أول
ديسمبر سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء
الى مدير التشرقيات • I343

المهني للدخول في سلك المفتشين الرئيسيين
للتجارة، دورة 1979 * I356

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1400 الموافق 28 نوفمبر
سنة 1979، يتضمن اعلان نتائج المسابقة
المهنية للدخول في سلك مهندسي التطبيق في
الفلاحة * I357

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول
ديسمبر سنة 1979 يتضمن تعيين قاض * I357

وزارة العمل والتكوين المهني

مرسوم رقم 79 - 257 مؤرخ في 18 محرم عام 1400
الموافق 8 ديسمبر سنة 1979 يتضمن القانون
الاساسي الخاص بالاساتذة المتخصصين
في التعليم المهني * I357

قرار مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1399 الموافق 20
نوفمبر سنة 1979 يتضمن منح «مجموعة سد
الابتسام» رخصة استثنائية لمخالفة المدة
القانونية للعمل الاسبوعي * I360

قرار مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1399 الموافق 20
نوفمبر سنة 1979 يتضمن منح «شركة فوستر
هويلراينيرجي كوربوريشن» رخصة استثنائية
لمخالفة المدة القانونية للعمل
الاسبوعي * I360

قرار مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1399 الموافق 20
نوفمبر سنة 1979 يتضمن منح الشركة
الدنماركية «تايشارت» رخصة استثنائية
لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي * I361

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ذي الحجة عام
1399 الموافق 17 نوفمبر سنة 1979 يتضمن
انشاء لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية
للحديد والصلب * I361

I399 الموافق 2 يونيو سنة 1979 والمتضمن
تحديد توازن الميزانيات المستقلة للقطاعات
الصحية وكيفيات تمويلها * I347

مرسوم رقم 79 - 253 مؤرخ في 18 محرم عام 1400
الموافق 8 ديسمبر سنة 1979 يتضمن نقل
اعتماد في ميزانية الدولة * I348

مرسوم رقم 79 - 254 مؤرخ في 18 محرم عام 1400
الموافق 8 ديسمبر 1979 يتضمن نقل اعتماد الى
ميزانية وزارة الرياضة * I350

مرسوم رقم 79 - 255 مؤرخ في 18 محرم عام 1400
الموافق 8 ديسمبر سنة 1979 يتضمن نقل
اعتماد الى ميزانية وزارة النقل * I351

مرسوم رقم 79 - 256 مؤرخ في 18 محرم عام 1400
الموافق 8 ديسمبر سنة 1979 يتضمن نقل
بعض الحسابات الخاصة لدى الخزينة * I351

قرار مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1399 الموافق 30
أكتوبر سنة 1979 يتضمن تحديد صفة أعوان
الجمارك المؤهلين لتمثيل ادارة الجمارك
أمام القضاء زيادة على المحصل * I352

قرار مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1399 الموافق 30
أكتوبر سنة 1979 يحدد قائمة البضائع الحساسة
القابلة للتهرب * I353

قرار مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1399 الموافق 14
نوفمبر سنة 1979 يتضمن كيفيات وضع
الاشارات الخاصة بالمكاتب الجمركية * I355

قرار مؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1399 الموافق 11
نوفمبر سنة 1979 يتضمن قائمة المترشحين
الناجحين في المسابقة الداخلية للالتحاق
بسلك المفتشين الرئيسيين للخزينة * I356

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1399 الموافق 15
نوفمبر سنة 1979 يتضمن قائمة المترشحين
المقبولين للمشاركة في اختبارات الامتحان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1399 الموافق 17 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية للأبحاث والاستغلال المنجمية • 1362

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1399 الموافق 17 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية لصناعة المعدات الكهربائية والالكترونية وتركيبها • 1363

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1399 الموافق 17 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية • 1364

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1399 الموافق 17 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية للصناعة المعدنية • 1365

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

قرارات مؤرخة في 23 رمضان و 11 شوال و 25 ذى القعدة و 8 و 9 ذى الحجة عام 1399 الموافق 16 غشت و 3 سبتمبر و 17 و 29 و 30 أكتوبر سنة 1979 تتضمن حركة في سلك المتصرفين •

بموجب قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1399 الموافق 16 غشت سنة 1979 يرسم السيد بولفقه بن المعز في سلك المتصرفين، ويرتب في درجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 16 ديسمبر سنة 1976 •

بموجب قرار مؤرخ في 11 شوال عام 1399 الموافق 3 سبتمبر سنة 1979 يرقى السيد عبد القادر التلمساني الى رتبة متصرف متمرن ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1978 ويعين بوزارة الداخلية •

ويحسب راتبه على أساس الرقم الاستدلالي 415 من السلم 11 المطابق للدرجة 9 في سلكه الاصل •

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1399 الموافق 17 أكتوبر سنة 1979 يعين السيد نجيب السنوسي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976 •

يوضع السيد نجيب السنوسي المتصرف المتمرن في وضعية القيام بالخدمة الوطنية للفترة من 15 سبتمبر سنة 1976 الى 15 سبتمبر سنة 1978، ويعاد ادراجه في مهامه ابتداء من هذا التاريخ •

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1399 الموافق 17 أكتوبر سنة 1979 يرقى السيد بلقاسم حماني الى رتبة متصرف متمرن (الرقم الاستدلالي 295) ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1978 ويعين بوزارة الداخلية •

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1399 الموافق 17 أكتوبر سنة 1979 يرقى السيد محمد شراك الى رتبة متصرف متمرن (الرقم الاستدلالي 295) ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1978، ويعين بوزارة الداخلية •

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1399 الموافق 17 أكتوبر سنة 1979 يرقى السيد جمال عبد الكريم قليل الى رتبة متصرف متمرن ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1978، ويعين بوزارة الداخلية.

ويحسب راتبه على أساس الرقم الاستدلالي الجديد 370 من السلم II المطابق للدرجة 7 في سلمه الاصلى.

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1399 الموافق 17 أكتوبر سنة 1979 يرقى السيد مصطفى مكاحلى الى رتبة متصرف متمرن ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1978، ويعين بوزارة الداخلية. ويحسب راتبه على أساس الرقم الاستدلالي الجديد 435 من السلم II المطابق للدرجة 10 في سلمه الاصلى.

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1399 الموافق 17 أكتوبر سنة 1979 يعين السيد عبده الصابر برزوق متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل.

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1399 الموافق 17 أكتوبر سنة 1979 يعين السيد محمد صلاح الدين قاسمى الحسنى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الري.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1399 الموافق 29 أكتوبر سنة 1979، يعين السيد عبد الله مقرانى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1399 الموافق 29 أكتوبر سنة 1979، يعين السيد ميلود دالى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية (ولاية باتنة).

يسرى المفعول الادارى لهذا القرار ابتداء من 11 مارس سنة 1975.

بموجب قرار مؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1399 الموافق 29 أكتوبر سنة 1979، يعين السيد عبد الاله سوفى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1399 الموافق 30 أكتوبر سنة 1979، تقبل استقالة الأنسة لطيفة يحيوى المتصرفة المتمرنة ابتداء من تاريخ انهاء مهامها.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1399 الموافق 30 أكتوبر سنة 1979، تعين السيدة فاطمة الزهراء جبارى، زوجة تركى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1399 الموافق 30 أكتوبر سنة 1979، تعين الأنسة العارم بلعيد متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1399 الموافق 30 أكتوبر سنة 1979، يعين السيد العيد بركاتى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1399 الموافق 30 أكتوبر سنة 1979، يعين السيد عبد النور بن قبيل متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1399 الموافق 30 أكتوبر سنة 1979، يعين السيد عبد المجيد صغيرى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية.

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1399 الموافق 30 أكتوبر سنة 1979، يعين السيد محمد الاندلسى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية.

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 79 - 251 مؤرخ في 18 محرم عام 1400 الموافق 8 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تنظيم المرسوم رقم 68 - 215 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالكتاب العام للبلديات.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة، المعدل والمتمم،
- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 214 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخاصة المطبقة على الموظفين البلديين،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 215 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالكتاب العام للبلديات،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تضاف الى المرسوم رقم 68 - 215 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه، مادة 13 مكرر تحرر كمايلي :

«المادة 13 مكرر : يمكن توظيف الكتاب العام للبلديات التي يفوق عدد سكانها 60.000 نسمة ضمن الشروط التالية وخلافا لاحكام الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة 3 أعلاه :

(أ) الى غاية 31 ديسمبر سنة 1982 عن طريق المسابقة على أساس الشهادات من بين المترشحين البالغين من العمر 25 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر والحاصلين على شهادة الليسانس في الحقوق أو على شهادة معادلة لها.

(ب) يمكن أن يتقدم للامتحان المهني الاول، الملحقون الاداريون البالغون من العمر 40 سنة على الاكثر في أول يناير من سنة الامتحان، الذين أتموا خمس سنوات من العمل الفعلي بهذه الصفة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 محرم عام 1400 الموافق 8 ديسمبر سنة 1979.

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 10 محرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انتهاء مهام مدير الدراسات التقنية والتنظيم والبرامج.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 محرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد عبد الحميد الاخضر، بصفته مديرا للدراسات التقنية والتنظيم والبرامج (المديرية العامة للمواصلات الوطنية)، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 10 محرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انتهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 محرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد عبد الرزاق بوجلطى، بصفته نائب مدير الاحصائيات والتنظيم بالمديرية العامة للحماية المدنية.

مرسوم مؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يتضمن تعيين مدير الاستغلال والشبكات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يعين السيد عبد الحميد الاخضر، مديرا للاستغلال والشبكات (المديرية العامة للمواصلات الوطنية) بوزارة الداخلية.

مرسوم مؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يتضمن تعيين مدير الدراسات التقنية والتنظيم والبرامج.

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يعين السيد علي مجدوب مديرا للدراسات التقنية والتنظيم والبرامج (المديرية العامة للمواصلات الوطنية) بوزارة الداخلية.

مراسيم مؤرخة في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 تتضمن تعيين رؤساء دوائر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يعين السيد عمر جمال بن شعبان رئيسا لدائرة أدرار.

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يعين السيد عبد المالك سلال رئيسا لدائرة تامنراست.

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يعين السيد محمود الواعر رئيسا لدائرة ثنية الاحد.

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يعين السيد حبيب بن يبتى رئيسا لدائرة العبادلة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يعين السيد محمد سوفاري رئيسا لدائرة سوق أهراس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يعين السيد باي أخاموك رئيسا لدائرة بشار.

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يعين السيد بوزيان عين السبع رئيسا لدائرة السوكر.

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم رقم 79 - 249 مؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يتضمن تحديد صلاحيات وزير الشؤون الخارجية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الميثاق الوطني، لاسيما العنوان الخامس منه المتعلق بالسياسة الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد من 86 الى 93 و III - 7 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 54 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات وزير الشؤون الخارجية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يكلف وزير الشؤون الخارجية، تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية، بالعمل الدبلوماسي وتوجيه السياسة الدولية للحكومة. ويضع عند الحاجة، وبالاتصال مع الوزارات الاخرى، البرامج والمخططات ومشاريع الاتفاقيات مع الحكومات الاجنبية.

ويتولى، بالاتصال مع أعضاء الحكومة المعنيين، تهيئة اللقاءات والمؤتمرات الدولية. ويمثل

المادة 8 : تطلع الوزارات الاخرى وزارة الشؤون الخارجية على القضايا التي يكون لها أثر على السياسة الخارجية . كما تطلع وزارة الشؤون الخارجية بدورها تلك الوزارات، على ما يتوفر لديها من معلومات قد تهمها .

المادة 9 : ينظر وزير الشؤون الخارجية فيما اذا كان من الملائم أن ترسل الوزارات الاخرى والهيئات العمومية وفودا الى الخارج .

ويشارك بحكم القانون في نشاط هذه الوفود وخاصة عن طريق البعثات الدبلوماسية المعتمدة في البلدان المضيقة .

المادة 10 : توضع ممثلات الادارات الجزائرية والمؤسسات العمومية والشركات الوطنية في الخارج، تحت سلطة رئيس البعثة الدبلوماسية المعتمد في البلد الموجودة فيه .

وتطلع البعثة الدبلوماسية على نشاط هذه الممثلات وتقدم تقارير دورية عن نشاطها .

المادة 11 : تمارس وزارة الشؤون الخارجية سلطاتها الادارية على المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج .

المادة 12 : تشترك وزارة الشؤون الخارجية في اعداد أى قرار يهم الاشخاص الجزائريين الطبيعيين أو المعنويين، المقيمين في الخارج أو الاجانب المقيمين في الجزائر .

المادة 13 : يلغى المرسوم رقم 77 - 54 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 والمتضمن تحديد اختصاصات وزير الشؤون الخارجية .

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 .

الشاذلي بن جديد

الدولة الجزائرية في المنظمات الدولية والجهوية أو الجهوية الفرعية التي تكون الجزائر عضوا فيها .

المادة 2 : يسهر وزير الشؤون الخارجية على وحدة العمل الدبلوماسي في الخارج ووحدة الدفاع عن مصالح الدولة ورعاياها، بواسطة الممثلات الدبلوماسية والقنصلية .

المادة 3 : يختص وزير الشؤون الخارجية باستلام مراسلات رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى الحكومة الجزائرية، والتزام الدولة مع الحكومات الاجنبية .

المادة 4 : يعد وزير الشؤون الخارجية الاتفاقيات الدولية الملزمة للدولة الجزائرية . وتشارك في هذا الاعداد الوزارات والهيئات المعنية .

المادة 5 : يدير وزير الشؤون الخارجية المفاوضات الدولية الثنائية والمتعددة الاطراف، باسم الدولة الجزائرية، وكذلك المفاوضات التي تجرى مع الهيئات الدولية، ويوقع المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات والتسويات .

غير أنه يمكن أن تسند الى سلطة أخرى ، ادارة مفاوضة ما وانهاؤها، بتفويض من وزير الشؤون الخارجية .

المادة 6 : يهيى وزير الشؤون الخارجية الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات والتسويات الدولية، التي توقعها الجزائر أو تلتزم بها، للمصادقة عليها ونشرها، وكذلك الامر بالنسبة لتجديد هذه الاتفاقيات أو الانسحاب منها .

المادة 7 : تختص وزارة الشؤون الخارجية بتفسير المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات والتسويات الدولية، وتدعم، بعد استشارة الوزارات المعنية، تفسير الدولة الجزائرية لدى الحكومات الاجنبية وكذلك لدى المنظمات أو المحاكم الدولية والوطنية .

مرسوم رقم 79 - 250 مؤرخ في 11 محرم عام 1400
الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يتضمن تنظيم
الادارة المركزية لوزارة الشؤون
الخارجية.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،
- وبناء على الدستور ، ولا سيما المادتان III -

IO منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 249 المؤرخ
في II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة
1979 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير الشؤون
الخارجية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - 55
المؤرخ في II ربيع الأول عام 1397 الموافق أول
مارس سنة 1977 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية
لوزارة الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ في 6
جمادى الأولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977
والمتعلق بالأمناء العامين للوزارات ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تشتمل الادارة المركزية لوزارة
الشؤون الخارجية الموضوعة تحت سلطة الوزير ،
زيادة على الامانة العامة، على :

- المديرية العامة للعلاقات الاقتصادية
الدولية ،

- مديرية الشؤون السياسية الدولية ،

- مديرية البلاد العربية ،

- مديرية أفريقيا ،

- مديرية آسيا وأمريكا اللاتينية ،

- مديرية البلدان الاشتراكية الاوربية ،

- مديرية أوربا الغربية وأمريكا الشمالية ،

- مديرية التشريفات ،

- مديرية الصحافة والاعلام ،

- مديرية الشؤون القنصلية ،

- مديرية الادارة العامة ،

- مديرية المواصلات اللاسلكية الخارجية .

المادة 2 : تضم الأمانة العامة :

- الأمين العام ،

- الأمينين العامين المساعدين .

المادة 3 : يساعد الأمين العام الوزير في

مهامه .

المادة 4 : يساعد الأمينان العامين المساعدان

الوزير والأمين العام .

ويمكن تكليفهما بمهام خاصة ذات طابع

سياسي أو اقتصادي .

المادة 5 : تكون المديريات الفرعية التالية تابعة

للأمانة العامة :

- المديرية الفرعية للتشريع والمعاهدات ،

- المديرية الفرعية للبريد والمحفوظات

والجوازات ووثائق السفر ،

- المديرية الفرعية للشيفرة ،

- المديرية الفرعية للترجمة ،

- المديرية الفرعية للاعلام .

- المديرية الفرعية للتشريع والمعاهدات ،

وتكلف بتطبيق الاجراءات القانونية الضرورية

لابرام الاتفاقات والاتفاقيات والمصادقة عليها،

التي تكون الجزائر طرفا فيها وكذا ضبط

النصوص التنظيمية التي تسرى على الوزارة أو

تحتها . كما تكلف بالسهر على دراسة النصوص ذات

الطابع التشريعي أو التنظيمي المرفوعة لوزارة

الشؤون الخارجية لأعطاء رأيها فيها، بالاتفاق مع

المديريات المعنية بالوزارة . وهي مؤهلة زيادة على

ذلك لتفسير المعاهدات أو الاتفاقيات أو كل

الوثائق الدبلوماسية التي توقعها الجزائر .

- المديرية الفرعية للبريد والمحفوظات

والجوازات ووثائق السفر ، وتكلف باستلام

البريد الوارد وتوزيعه ، وتسجيل البريد الصادر

– المديرية الفرعية للتخطيط والتعاون الدولي والتلخيص ، وتكلف بجمع المعطيات والمعلومات اللازمة واستغلالها ، فى تخطيط نشاط وزارة الشؤون الخارجية فى مجال التعاون الاقتصادى والثقافى والاجتماعى والعلمى والتقنى ، وباستخلاص هذا النشاط من الأعمال التى تقوم بها المديرية الجغرافية •

– المديرية الفرعية للشؤون الثقافية والاجتماعية والتعاون العلمى والتقنى ، وتكلف بمعالجة الشؤون العلمية والثقافية والاجتماعية والتعاون التقنى، المطروحة على الصعيد الدولى أو الجهوى ، وبتحضير مشاركة الجزائر فى المؤتمرات المتعلقة بهذه الميادين •

المادة 8 : تكلف مديرية الشؤون السياسية الدولية بتطبيق السياسة الوطنية فى ميدان العلاقات السياسية الدولية والقضايا القانونية والانسانية ذات الطابع المتعدد الأطراف فى المستوى العالمى أو الجهوى ، وبمشاركة الجزائر فى المنظمات والندوات والاستشارات التى لها علاقة بذلك •

ويمكن أن تسند اليها، زيادة على ذلك، معالجة بعض القضايا التى لها تأثير فى علاقات الجزائر السياسية الدولية •

المادة 9 : تشتمل مديرية الشؤون السياسية الدولية على :

– المديرية الفرعية للتخطيط السياسى والتلخيص ، وتكلف بجمع المعطيات والمعلومات الضرورية واستغلالها فى تخطيط نشاط وزارة الشؤون الخارجية فى مجال العلاقات الدولية، وباستخلاص هذا النشاط من الأعمال التى تقوم بها المديرية الجغرافية •

– المديرية الفرعية لشؤون منظمة الأمم المتحدة والقضايا الاستراتيجية ونزع السلاح ، وتكلف بتنسيق القضايا السياسية ومعالجتها بعد أن تنظر فيها منظمة الأمم المتحدة ، وبالعلاقات العضوية مع هذه الهيئة، ومتابعة كبريات القضايا الدولية ذات الطابع الاستراتيجى وخاصة قضايا نزع السلاح •

واحالته • وتختص وحدها بوضع الأختام على العقائب الدبلوماسية والقنصلية الصادرة ، وبفتحها وقت الوصول • كما تكلف بضبط وبفتحها وقت الوصول، كما تكلف بضبط المحفوظات ووثائق السفر التى تصدرها الوزارة، وتتولى الاجراءات الضرورية الخاصة بالسفر فى مهمة •

– المديرية الفرعية للشيفرة ، وتكلف بتحرير وفك رموز الرسائل الصادرة عن وزارة الشؤون الخارجية أو الواردة اليها ، وبحفظ المراسلة •

– المديرية الفرعية للترجمة ، وتكلف بأعمال الترجمة التى تحتاج اليها الوزارة، وبترجمة الوثائق •

– المديرية الفرعية للاعلام ، وتكلف بادخال تقنيات الاعلام فى تسيير قطاعات النشاط المختلفة التابعة لوزارة الشؤون الخارجية •

المادة 6 : تكلف المديرية العامة للعلاقات الاقتصادية الدولية بالعلاقات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والعلمية والتقنية المتعددة الأطراف فى المستوى الدولى أو الجهوى ، وبمشاركة الجزائر فى المنظمات والندوات والاستشارات الخاصة بذلك •

كما تكلف بمتابعة نشاط الجزائر فى ميدان التعاون، ويمكن أن تسند اليها معالجة بعض القضايا التى لها تأثير فى علاقات الجزائر الاقتصادية الدولية •

المادة 7 : تشتمل المديرية العامة للعلاقات الاقتصادية الدولية ، الموضوعات تحت مسؤولية مدير عام، يعاونه مدير، على :

– المديرية الفرعية للشؤون الاقتصادية والمالية ، وتكلف بتحضير مشاركة الجزائر فى الندوات الاقتصادية والمالية المنعقدة فى نطاق الأمم المتحدة أو المتصلة بها ، وفى الندوات الجهوية ذات الطابع الاقتصادى والمالى ، ومتابعة التعاون بين البلدان النامية •

والمنظمات الافريقية الاخرى فى الميادين السياسية والاقتصادية والمالية والاجتماعية والثقافية والعلمية ، وبمتابعة المقررات المتخذة ، والمسائل المتصلة بحركات التحرير .

— المديرية الفرعية لافريقيا الغربية ، وتكلف بمتابعة السياسة الوطنية الخاصة بدول افريقيا الغربية وتطبيقها ، فى مجال العلاقات السياسية والاقتصادية والمالية والثقافية والاجتماعية والعلمية .

— المديرية الفرعية لافريقيا الجنوبية والوسطى والشرقية ، وتكلف بمتابعة السياسة الوطنية وتطبيقها تجاه دول افريقيا الجنوبية والوسطى والشرقية ، الأعضاء فى منظمة الوحدة الأفريقية فى مجال العلاقات السياسية والاقتصادية والمالية والثقافية والاجتماعية والعلمية .

المادة I2 : تشتمل مديريةية آسيا وأمريكا اللاتينية المكلفة بتطبيق السياسة الوطنية فى ميدان علاقات الجزائر مع دول آسيا وأمريكا اللاتينية والمنظمات الجهوية أو الاقليمية الموجودة ، على :

— المديرية الفرعية لآسيا الغربية ، وتكلف بمتابعة السياسة الوطنية الخاصة بدول آسيا الغربية وتطبيقها ، فى مجال العلاقات السياسية والاقتصادية والمالية والثقافية والاجتماعية والعلمية ، ومتابعة أنشطة منظماتها .

— المديرية الفرعية لآسيا الشرقية ، وتكلف بمتابعة السياسة الوطنية الخاصة بدول آسيا الشرقية فى مجال العلاقات السياسية والاقتصادية والمالية والثقافية والاجتماعية والعلمية .

— المديرية الفرعية لأمريكا الجنوبية ، وتكلف بمتابعة السياسة الوطنية الخاصة بدول أمريكا الجنوبية وتطبيقها ، فى مجال العلاقات السياسية والاقتصادية والمالية والثقافية والاجتماعية والعلمية .

— المديرية الفرعية لأمريكا الوسطى والكرائيب ، وتكلف بمتابعة السياسة الوطنية

— المديرية الفرعية للشؤون السياسية والمؤتمرات الجهوية ، وتكلف بمعالجة القضايا السياسية التى نظرت فيها حركة عدم الانحياز ، وبتحضير مشاركة الجزائر فى الندوات الجهوية ذات الطابع السياسى ، ومتابعة المقررات المتخذة فى هذا الشأن .

— المديرية الفرعية للمعاهدات والاتفاقيات المتعددة الأطراف ، وتكلف بالسهر على تطبيق الاتفاقيات الادارية والقانونية التى تكون الجزائر طرفا فيها ، وبتحضير المفاوضات المتعلقة بالمعاهدات المتعددة الأطراف والاتفاقيات الدولية ذات الطابع الادارى والقانونى أو الانسانى .

المادة I5 : تشتمل مديريةية البلاد العربية المكلفة بتطبيق السياسة الوطنية الخاصة بعلاقات الجزائر مع الجامعة العربية والدول العربية على :

— المديرية الفرعية للجامعة العربية ، وتكلف بتحضير مشاركة الجزائر فى نشاط الجامعة فى المجالات السياسية والاقتصادية والمالية والاجتماعية والثقافية والعلمية ، وبمتابعة المقررات المتخذة .

— المديرية الفرعية للمغرب ، وتكلف بمتابعة السياسة الوطنية الخاصة بدول المغرب وتطبيقها ، فى مجال العلاقات السياسية والاقتصادية والمالية والثقافية والعلمية على الصعيد الثنائى أو المتعدد الأطراف .

— المديرية الفرعية للمشرق ، وتكلف بمتابعة السياسة الوطنية الخاصة بدول المشرق وتطبيقها ، فى مجال العلاقات السياسية والاقتصادية والمالية والثقافية والعلمية .

المادة II : تشتمل مديريةية افريقيا المكلفة بتطبيق السياسة الوطنية فى ميدان علاقات الجزائر مع منظمة الوحدة الافريقية أو المنظمات الافريقية الاخرى الاقليمية والدول الافريقية على :

— المديرية الفرعية لمنظمة الوحدة الأفريقية والمنظمات الاقليمية ، وتكلف بتحضير مشاركة الجزائر فى أنشطة منظمة الوحدة الافريقية

مجال العلاقات السياسية والاقتصادية والمالية والثقافية والاجتماعية والعلمية ، وبمتابعة نشاط منظماتها الاقليمية .

– المديرية الفرعية لأمرىكا الشمالية ، وتكلف بمتابعة السياسة الوطنية الخاصة بدول أمرىكا الشمالية وتطبيقها ، فى مجال العلاقات السياسية والاقتصادية والمالية والاجتماعية والثقافية والعلمية وبمتابعة نشاط المنظمات الغربية .

المادة 15 : تكلف مديريةية التشريعات بقضايا البعثات الدبلوماسية والقنصلية الاجنبية فى الجزائر ، والبعثات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية فى الخارج ، وبالممثلات الدولية والمراكز الثقافية ، والقضايا الخاصة بوضعية أعضاء تلك البعثات والممثلات ، فى اطار اتفاقيات فيينا التى تنظم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ، وطبقا للتشريع الجزائرى الخاص بذلك . كما تكلف بتنظيم زيارات الشخصيات الرسمية الأجنبية للجزائر .

المادة 16 : تشتمل مديريةية التشريعات ، على :

- المديرية الفرعية للزيارات والبرامج ،
- المديرية الفرعية للحصانة والامتيازات ،
- المديرية الفرعية للحفلات الرسمية .
- المديرية الفرعية للزيارات والبرامج ، وتكلف بتحضير الزيارات والحفلات والاحتفالات الرسمية وبرمجتها ، وبمتابعة المسائل التى لها علاقة بتنظيم ذلك ، كما تتولى استقبال الوفود الرسمية القادمة الى الجزائر ومرافقتها ، وتنظيم المقابلات التى تطلبها فى هذا الاطار ، أو يطلبها أعضاء السلك الدبلوماسى من السلطات الجزائرية المختلفة .

– المديرية الفرعية للحصانة والامتيازات ، وتكلف بقضايا الحصانة والامتيازات والاعفاء الدبلوماسى ، وتسيير الدبلوماسيين والقنصلين وأشباههم المعتمدين فى الجزائر ، وبضبط القائمة الدبلوماسية والقائمة القنصلية ودليل السفارات

الخاصة بدول أمرىكا الوسطى والكرايب وتطبيقها ، فى مجال العلاقات السياسية والاقتصادية والمالية والثقافية والاجتماعية والعلمية .

المادة 13 : تشتمل مديريةية البلدان الاشتراكية الأوروبية ، المكلفة بتطبيق السياسة الوطنية فى مجال علاقات الجزائر مع الدول الاشتراكية الأوروبية ، على :

– المديرية الفرعية لمنظمات البلدان الأوروبية والاتحاد السوفياتى ، وتكلف بمتابعة السياسة الوطنية الخاصة بالاتحاد السوفياتى وتطبيقها ، فى مجال العلاقات السياسية والاقتصادية والمالية والثقافية والاجتماعية والعلمية ، وكذلك بمتابعة الأنشطة التى تقوم بها منظمات البلدان الاشتراكية .

– المديرية الفرعية للبلدان الاشتراكية فى أوربا الوسطى والجنوبية ، وتكلف بمتابعة السياسة الوطنية الخاصة بالدول الاشتراكية فى أوربا الوسطى والجنوبية وتطبيقها ، فى مجال العلاقات السياسية والاقتصادية والمالية والثقافية والاجتماعية والعلمية .

المادة 14 : تشتمل مديريةية أوربا الغربية وأمريكا الشمالية ، المكلفة بتطبيق السياسة الوطنية فى ميدان علاقات الجزائر مع دول أوربا الغربية وأمريكا الشمالية والمجموعات الاوربية على :

– المديرية الفرعية للدول الأعضاء فى المجموعات الأوروبية ، وتكلف بمتابعة السياسة الوطنية الخاصة بالدول الأعضاء فى المجموعات الأوروبية وتطبيقها ، سواء على الصعيد الثنائى أو الجماعى ، فى مجال العلاقات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والعلمية ، وفى ميدان الهجرة .

– المديرية الفرعية لدول أوربا الغربية والشمالية والوسطى والجنوبية ، وتكلف بمتابعة السياسة الوطنية الخاصة بدول أوربا الغربية والشمالية والوسطى والجنوبية وتطبيقها ، فى

والقنصليات الجزائرية ، ومعالجة المسائل المتعلقة بالأماكن الدبلوماسية ، وتسليم بطاقات التعريف والبطاقات الرمادية واللوحات المعدنية للسلك الدبلوماسي وأعضاء المنظمات الدولية والبعثات الأجنبية الخاصة ، والتأشيرات الخاصة بالوثائق الدبلوماسية .

— المديرية الفرعية للحفلات الرسمية ، وتكلف بتنظيم الحفلات الرسمية واجراءات الاعتماد واعداد رسائل الاعتماد ورسائل الديوان والشهادات القنصلية والتحقيق في طلبات الاعتماد والممارسة .

المادة 17 : تكلف مديرية الصحافة والاعلام الناطق الرسمي باسم الوزارة ، بتنظيم النشاط الصحفي وتنسيقه في نطاق العمل الدبلوماسي الجزائري ، وتزويد مصالح الوزارة بالاخبار ، وتشتمل على :

- المديرية الفرعية لتحليل الأخبار وإدارتها ،
- المديرية الفرعية للعلاقات الخارجية .
- المديرية الفرعية لتحليل الأخبار وإدارتها ، وتكلف بجمع الأخبار وتحليلها ونشرها ، وتختص بكل ما يهم تسيير الأخبار ، وتضبط الفهرس المتعلق بها . وتكلف بجمع الوثائق العامة ومركزتها .

— المديرية الفرعية للعلاقات الخارجية ، وتكلف باستلام طلبات اعتماد أعضاء الصحافة الأجنبية ودراستها . وتشترك في تحضير المفاوضات الخاصة بالاتفاقيات والعقود الخاصة بالأخبار والصحافة . وتتولى متابعتها وتطبيقها ، وتكلف بصفة عامة ، بالعلاقات مع الصحافة الوطنية والأجنبية .

المادة 18 : تكلف مديرية الشؤون القنصلية بحماية مصالح الجزائريين في الخارج ووضعيتهم القانونية والادارية والاجتماعية ، أشخاصا طبيعيين كانوا أو معنويين ، وبالمفاوضات الخاصة بالاتفاقيات القنصلية وتطبيقها ، والاقامة والتعاون القضائي والقضايا التي لها علاقة بقانون الاجانب في الجزائر .

المادة 19 : تشتمل مديرية الشؤون القنصلية ، على :

- المديرية الفرعية لحماية المواطنين في الخارج ،
- المديرية الفرعية لتنقل الأجانب وإقامتهم .
- المديرية الفرعية لحماية المواطنين في الخارج ، وتكلف بالمسائل المتعلقة بالوضع العام للمواطنين الجزائريين في الخارج ، وظروف إقامتهم وحماية مصالحهم وممتلكاتهم ، وبحفظ وثائق الحالة المدنية الموضوعة أو المسجلة من قبل المصالح القنصلية الجزائرية ، وتسليم نسخ منها ، وتصديقها وتصديق مطابقتها للأصل ، كما تكلف بتحضير المفاوضات وتطبيق الاتفاقيات القنصلية ، والخاصة بالاقامة أو التعاون القضائي ، وتسوية المنازعات ، ولا سيما في مجال الجنسية ، وبمتابعة المسائل القضائية وتسجيل الجزائريين في الخارج ، وتسليم جوازات السفر ووثائقه ، والقضايا المتعلقة بالخدمة الوطنية وتطبيق تعريفات الرسوم القنصلية .

— المديرية الفرعية لتنقل الأجانب وإقامتهم ، وتكلف بتطبيق الاتفاقيات المتعلقة باقامة الأجانب في الجزائر (قانون الأجانب ونظام ممثلكاتهم ، والمؤسسات والجمعيات الأجنبية والاتفاقيات الجبائية واتفاقيات التكليف بالضريبة المزدوجة) ، ومتابعة القضايا البحرية والجوية المتصلة بتنقل الأجانب واتفاقيات الحدود (تنظيم دخول الأجانب للجزائر وشروط منح التأشيرات والمكوث والاقامة) والاتفاقيات المتعلقة بمراقبة الحدود . كما تكلف زيادة على ذلك ، بحماية اللاجئين وعديمي الجنسية .

المادة 20 : تكلف مديرية الادارة العامة بتسيير الموظفين وتكوينهم وترقيتهم الاجتماعية ، وتحضير ميزانيات التسيير والتجهيز وتنفيذها ، وتموين المصالح وادارة الأموال المنقولة والعقارية .

المادة 21 : تشتمل مديرية الادارة العامة على : — المديرية الفرعية للموظفين ، وتكلف بتسيير الموظفين وتكوينهم ،

مرسوم مؤرخ في 10 محرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشؤون السياسية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 محرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد عبد القادر بوسلهم، بصفته مديرا عاما للشؤون السياسية بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 10 محرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشؤون القنصلية والقضايا.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 محرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد علي صالح مديرا عاما للشؤون القنصلية والقضايا بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 10 محرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام مدير الموظفين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 محرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد محمد شناف بصفته مديرا للموظفين، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 10 محرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام مدير المالية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 محرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد محمد السنوسي، بصفته مديرا للمالية بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بمهام أخرى.

— المديرية الفرعية للمالية ، وتكلف باعداد ميزانيات التسيير والتجهيز وتنفيذها ،

— المديرية الفرعية للتجهيز والعتاد ، وتكلف باعداد صفقات التجهيز والتزويد والتموين وتنفيذها ، وبصيانة حظيرة السيارات وتسييرها ، وتسيير الأموال المنقولة والعقارية التابعة لوزارة الشؤون الخارجية ،

— المديرية الفرعية للاستنساخ ، وتكلف بتسيير المطبعة والطبع ونسخ الوثائق والمحفوظات في الأفلام المصغرة .

المادة 22 : تكلف مديرية المواصلات اللاسلكية الخارجية ، بتشغيل شبكة المواصلات التابعة لوزارة الشؤون الخارجية ، وتشتمل على :

— المديرية الفرعية التقنية، وتكلف بالدراسات التقنية ومراقبة تطبيق التنظيم الذي يسرى على المواصلات اللاسلكية الخارجية ،

— المديرية الفرعية للاستغلال ، وتكلف باستغلال شبكات المواصلات اللاسلكية وأجرتها .

المادة 23 : يحدد التنظيم الداخلي لمكاتب الادارة المركزية التابعة لوزارة الشؤون الخارجية ، بقرار مشترك يصدره وزير الشؤون الخارجية ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

المادة 24 : يلغى المرسوم رقم 77 - 55 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 المذكور أعلاه، والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية .

المادة 25 : يكلف وزير الشؤون الخارجية ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 .

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 10 محرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام مدير تنقل الاجانب واقامتهم.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 محرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد مصطفى شراك، بصفته مديرا لتنقل الاجانب واقامتهم بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 10 محرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام مدير الحصانات والامتيازات والوثائق الرسمية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 محرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد غوتى قهواجي، بصفته مديرا للحصانات والامتيازات والوثائق الرسمية بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 10 محرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام مدير افريقيا.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 محرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد عبد الوهاب عبادة، بصفته مديرا لافريقيا، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 10 محرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام مدير أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 محرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد محمد أمين خربي، بصفته مديرا لاوربا الغربية وأمريكا الشمالية بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 10 محرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام مدير التشريفات والزيارات الرسمية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 محرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد مصطفى بوعكاز، بصفته مديرا للتشريفات والزيارات الرسمية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 10 محرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام مدير الاسلكية الخارجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 محرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد محمد سفرجلي، بصفته مديرا للاسلكية الخارجية بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 10 محرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام مدير الشؤون الثقافية والاجتماعية والتعاون العلمي والتقني.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 محرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد أبوبكر رحال، بصفته مديرا للشؤون الثقافية والاجتماعية والتعاون العلمي والتقني بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 10 محرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام مدير الشؤون القنصلية والهجرة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 محرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد محمد الشريف بن مهيدى، بصفته مديرا للشؤون القنصلية والهجرة بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بمهام أخرى.

الغربية والجنوبية بمديرية أوربا الغربية وأمريكا الشمالية، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 محرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 انتهى مهام السيد نور الدين كروم، بصفته نائب مدير الشؤون السياسية بمديرية المنظمات الدولية، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 محرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 انتهى مهام السيد جمال أورابح، بصفته نائب مدير لاسكندنافيا وأمريكا الشمالية بمديرية أوربا الغربية وأمريكا الشمالية بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 محرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 انتهى مهام السيد توفيق بودالية، بصفته نائب مدير تقنى، بمديرية اللاسلكية الخارجية بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 محرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 انتهى مهام السيد محمد عبد الباقي، بصفته نائب مدير للاستغلال بمديرية اللاسلكية الخارجية بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بمهام أخرى.

مرسوم مؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يتضمن تعيين مدير الإدارة العامة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يعين السيد محمد شناف مديرا للإدارة العامة بوزارة الشؤون الخارجية.

مراسيم مؤرخة في 10 محرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 محرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 انتهى مهام السيد أحمد بغلي، بصفته نائب مدير للمغرب بمديرية البلاد العربية، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 محرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 انتهى مهام السيد أحمد شواقي، بصفته نائب مدير المعاهدات بمديرية الشؤون القانونية والمعاهدات، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 محرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 انتهى مهام السيد محيي الدين غابد، بصفته نائب مدير الشؤون العامة والشؤون الاجتماعية بمديرية الموظفين بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 محرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 انتهى مهام السيد يوسف كريبع، بصفته نائب مدير الاعتمادات بمديرية التشريفات والزيارات الرسمية، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 محرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 انتهى مهام السيد الزبير عقين مساني، بصفته نائب مدير الزيارات والبرامج بمديرية التشريفات والزيارات الرسمية، لتكليفه بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 محرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 انتهى مهام السيد سعد الدين بن ونيش، بصفته نائب مدير أوربا

مرسوم مؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول
ديسمبر سنة 1979 يتضمن تعيين مدير
البلدان العربية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 محرم عام 1400
الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يعين السيد
أحمد بغلي مديرا للبلدان العربية بوزارة الشؤون
الخارجية •

مرسوم مؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول
ديسمبر سنة 1979 يتضمن تعيين مدير
أفريقيا •

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 محرم عام 1400
الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يعين السيد
عبد الوهاب عبادة مديرا لأفريقيا بوزارة الشؤون
الخارجية •

مرسوم مؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول
ديسمبر سنة 1979 يتضمن تعيين مدير
البلدان الاشتراكية بأوروبا •

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 محرم عام 1400
الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يعين السيد
نور الدين كروم مديرا للبلدان الاشتراكية بأوروبا
بوزارة الشؤون الخارجية •

مرسوم مؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول
ديسمبر سنة 1979 يتضمن تعيين مدير
أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 محرم عام 1400
الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يعين السيد
سعد الدين بن ونيش مديرا لأوروبا الغربية وأمريكا
الشمالية •

مرسوم مؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول
ديسمبر سنة 1979 يتضمن تعيين مدير
التشريفات •

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 محرم عام 1400
الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يعين السيد
مصطفى بوعكاز مديرا للتشريفات بوزارة الشؤون
الخارجية •

مرسوم مؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول
ديسمبر سنة 1979 يتضمن تعيين مدير
الشؤون القنصلية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 محرم عام 1400
الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يعين السيد
يوسف كريبع مديرا للشؤون القنصلية بوزارة
الشؤون الخارجية •

مرسوم مؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول
ديسمبر سنة 1979 يتضمن تعيين مدير
الصحافة والاعلام •

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 محرم عام 1400
الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يعين السيد
ابن يوسف بابا على مديرا للصحافة والاعلام بوزارة
الشؤون الخارجية •

مرسوم مؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول
ديسمبر سنة 1979 يتضمن تعيين مدير
المواصلات اللاسلكية الخارجية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 محرم عام 1400
الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يعين السيد
محمد سفرجلي مديرا للمواصلات اللاسلكية
الخارجية •

المادة 2 : تشتمل المديرية الفرعية للبريد والمحفوظات والجوازات ووثائق السفر التابعة للامن العام على المكتبين التاليين :

- مكتب البريد والمحفوظات ،
- مكتب الجوازات ووثائق السفر .

المادة 3 : تشتمل المديرية الفرعية التابعة للمديرية العامة للعلاقات الاقتصادية الدولية على المكاتب التالية :

- 1 - المديرية الفرعية للشؤون الاقتصادية والمالية :
 - مكتب المؤتمرات الاقتصادية والمالية لنظام الامم المتحدة أو المرتبطة بها،
 - مكتب التعاون بين البلدان النامية والمؤتمرات الجهوية المتخصصة .

2 - المديرية الفرعية للتخطيط والتعاون الدولي والتلخيص :

- مكتب التخطيط والتلخيص ،
- مكتب العلاقات التنظيمية مع المؤسسات المتخصصة التابعة للامم المتحدة ذات الطابع الاقتصادي .

3 - المديرية الفرعية للشؤون الثقافية والاجتماعية والتعاون العلمي والتقني :

- مكتب الشؤون العلمية والثقافية والتعاون التقني في اطار نظام الامم المتحدة والمؤتمرات الجهوية .
- مكتب الشؤون الاجتماعية في اطار نظام الامم المتحدة والمؤتمرات الجهوية .

المادة 4 : تشتمل المديرية الفرعية التابعة لمديرية الشؤون السياسية على المكاتب التالية :

- 1 - المديرية الفرعية للتخطيط السياسي والتلخيص :
 - مكتب التخطيط السياسي ،
 - مكتب التلخيص .

مراسيم مؤرخة في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 تتضمن تعيين نواب مديرين .

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يعين السيد الزبير عقين مساني نائب مدير للبلدان الغريبة لأوروبا الشمالية والوسطى والجنوبية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يعين السيد محيي الدين عابد نائب مدير للبلدان الاعضاء في المجموعات الأوروبية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يعين السيد أحمد شواقي نائب مدير للمعاهدات والاتفاقيات المتعددة الاطراف .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يتعلق بتنظيم مكاتب الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية .

ان وزير الشؤون الخارجية ،

وزير المالية ،

والأمين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 250 المؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية ،

يقررون ما يلي :

المادة الأولى : تنظم مكاتب المديرية الفرعية المنشأة بالمرسوم رقم 79 - 250 المؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمشار اليه أعلاه وفقا للأحكام الواردة أدناه .

2 - المديرية الفرعية لشؤون منظمة الأمم المتحدة :

- مكتب الشؤون السياسية والعلاقات
التنظيمية مع منظمة الأمم المتحدة ،

- مكتب الشؤون الاستراتيجية ونزع السلاح .

3 - المديرية الفرعية للشؤون السياسية الجهوية :

- مكتب دول عدم الانحياز ،

- مكتب المؤتمرات الجهوية .

4 - المديرية الفرعية للمعاهدات المتعددة الاطراف
والاتفاقيات الدولية :

- مكتب الاتفاقيات الادارية والقانونية ،

- مكتب الشؤون الانسانية .

المادة 5 : تشتمل المديريات الفرعية التابعة

لمديرية البلاد العربية على المكاتب التالية :

1 - المديرية الفرعية للجامعة العربية :

- مكتب الشؤون السياسية ،

- مكتب التعاون الاقتصادي والاجتماعي

والثقافي والعلمي والتقني .

2 - المديرية الفرعية للمغرب :

- مكتب العلاقات الثنائية ،

- مكتب الشؤون الجهوية الفرعية .

3 - المديرية الفرعية للمشرق :

- مكتب فلسطين والأردن وسوريا ولبنان

والعراق ،

- مكتب مصر والسودان والجمهورية العربية

اليمنية وجمهورية اليمن الديمقراطية ،

- مكتب العربية السعودية وقطر والبحرين

والامارات العربية المتحدة والكويت وعمان .

المادة 6 : تشتمل المديريات الفرعية التابعة

لمديرية افريقيا، على المكاتب التالية :

1 - المديرية الفرعية لمنظمة الوحدة الافريقية

والمنظمات الجهوية الفرعية :

- مكتب الشؤون السياسية وحركات التحرر ،

- مكتب التعاون الاقتصادي والاجتماعي

والثقافي والعلمي والتقني .

2 - المديرية الفرعية لافريقيا الغربية :

- مكتب مالي والنيجر والتشاد وفولتا العليا
وموريطانيا ،

- مكتب السينيغال وغامبيا وغينيا وغينيا
بيساو والرأس الاخضر ،

- مكتب سيراليون وليبيريا وساحل العاج
وغانا والطوغو وبنين ونيجيريا .

3 - المديرية الفرعية لافريقيا الجنوبية والوسطى
والشرقية :

- مكتب افريقيا الوسطى ،

- مكتب افريقيا الشرقية ،

- مكتب افريقيا الجنوبية .

المادة 7 : تشتمل المديريات الفرعية التابعة

لمديرية آسيا وأمريكا اللاتينية على المكاتب التالية :

1 - المديرية الفرعية لآسيا الغربية :

- مكتب ايران وافغانستان والباكستان ،

- مكتب الهند وبانغلاديش وسريلانكا ونيبال

وبرمانيا وبوطان وجزر مالديف .

2 - المديرية الفرعية لآسيا الشرقية :

- مكتب الصين والفيتنام واللاوس وكامبوديا

والجمهورية الشعبية لكوريا ومنغوليا ،

- مكتب اليابان والفلبين واندونيسيا

وسنغفورة وماليزيا وتايلاندا وأستراليا

واوقيانوسيا .

3 - المديرية الفرعية لأمريكا الجنوبية :

- مكتب البرازيل وبوليفيا واوروغواي

وباراغواي ،

- مكتب الأرجنتين والشيلي والبيرو وكولومبيا

وفنزويلا والايكواتور .

4 - المديرية الفرعية لأمريكا الوسطى والكرايب :

- مكتب أمريكا الوسطى ،

- مكتب الكرايب .

المادة 8 : تشتمل المديريتان الفرعيتان

التابعتان لمديرية البلدان الاشتراكية الاوربية،

على المكاتب التالية :

– مكتب العلاقات الثنائية في المجالات الاقتصادية والمالية والثقافية والاجتماعية والتكنولوجية .

المادة 10 : تشتمل المديريات الفرعية التابعة لمديرية التشريفات على المكاتب التالية :

1 – المديرية الفرعية للزيارات والبرامج :

- مكتب الزيارات الرسمية ،
- مكتب المقابلات ،
- مكتب الاستقبال .

2 – المديرية الفرعية للحصانة والامتيازات :

- مكتب الحصانة ،
- مكتب الموظفين الدبلوماسيين والقنصلين ،
- مكتب الاماكن الدبلوماسية .

3 – المديرية الفرعية للحفلات الرسمية :

- مكتب الحفلات الرسمية ،
- مكتب قبول الاعتماد ،
- مكتب التنظيم التقني للمؤتمرات .

المادة 11 : تشتمل المديريتان الفرعيتان التابعتان لمديرية الصحافة والاعلام على المكاتب التالية :

1 – المديرية الفرعية لتحليل الاخبار وادارتها :

- مكتب التحليل ،
- مكتب ادارة الاخبار والفهرس ،
- مكتب الوثائق العامة .

2 – المديرية الفرعية للعلاقات الخارجية :

- مكتب قبول الاعتماد والاتفاقيات ،
- مكتب العلاقات مع الصحافة .

المادة 12 : تشتمل المديريتان الفرعيتان التابعتان لمديرية الشؤون القنصلية على المكاتب التالية :

1 – المديرية الفرعية لحماية المواطنين في الخارج :

- مكتب القنصلية والحالة المدنية ،
- مكتب وضعية الاشخاص والنزاعات ،

1 – المديرية الفرعية لمنظمات البلدان الاشتراكية الاوربية والاتحاد السوفياتي :

– مكتب منظمات البلدان الاشتراكية والشؤون السياسية والثنائية ،

– مكتب العلاقات الثنائية في المجالات الاقتصادية والمالية ،

– مكتب العلاقات الثنائية في الميادين الثقافية والعلمية والتقنية والاجتماعية والتكنولوجية .

2 – المديرية الفرعية للبلدان الاشتراكية في أوروبا الوسطى والجنوبية :

– مكتب البلدان الاشتراكية في أوروبا الوسطى والجنوبية ،

– مكتب البلدان الاشتراكية في البلقان .

المادة 9 : تشتمل المديريات الفرعية التابعة لمديرية أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية على المكاتب التالية :

1 – المديرية الفرعية للدول الاعضاء في المجموعات الاروبية :

– مكتب الشؤون السياسية الثنائية والهجرة ،

– مكتب العلاقات الثنائية في المجالات الاقتصادية والمالية والثقافية والاجتماعية والتكنولوجية ،

– مكتب العلاقات مع المجموعات الاوربية .

2 – المديرية الفرعية لدول أوروبا الغربية والشمالية والوسطى والجنوبية :

– مكتب النرويج والسويد وفنلندا والدانمارك وايسلاندا والنمسا وسويسرا ،

– مكتب البرتغال واسبانيا واليونان ومالطة وقبرص والفاتيكان .

3 – المديرية الفرعية لأمريكا الشمالية :

– مكتب الشؤون السياسية الثنائية والمنظمات الغربية ،

1 - المديرية الفرعية التقنية :

- مكتب الدراسات التقنية ،
- مكتب التنظيم والمراقبة ،

2 - المديرية الفرعية للاستغلال :

- مكتب الشبكات ،
- مكتب وسائل العمل والمتاد .

المادة 15 : يكلف وزير الشؤون الخارجية ووزير المالية والامين العام لرئاسة الجمهورية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 11 محرم عام 1400 الموافق اول ديسمبر سنة 1979 .

وزير الشؤون الخارجية وزير المالية
محمد الصديق بن يحيى محمد يعلى

الامين العام لرئاسة الجمهورية
عبد الملك بن حبيلس

قرار مؤرخ فى 11 محرم عام 1400 الموافق اول ديسمبر سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة .

ان وزير الشؤون الخارجية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 250 المؤرخ فى 11 محرم عام 1400 الموافق اول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 11 محرم عام 1400 الموافق اول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد محمد شناف مديرا للادارة العامة ،

- مكتب الشؤون الاجتماعية ،

- مكتب الاحصائيات والتلخيص .

2 - المديرية الفرعية لتنقل الاجانب واقامتهم :

- مكتب التأشيرات والقضايا البحرية والجوية ،
- مكتب حماية اللاجئين وعديمى الجنسية ،
- مكتب الشؤون الادارية والقضائية .

المادة 13 : تشتمل المديرية الفرعية التابعة

لمديرية الادارة العامة على المكاتب التالية :

1 - المديرية الفرعية للموظفين :

- مكتب تسيير الموظفين ،
- مكتب التوظيف والتكوين ،
- مكتب الشؤون الاجتماعية ،
- مكتب الشؤون العامة .

2 - المديرية الفرعية للمالية :

- مكتب الميزانية ،
- مكتب المحاسبة والتسيير المركزى ،
- مكتب المرتبات والاجور ،
- مكتب المراقبة .

3 - المديرية الفرعية للتجهيز والعتاد :

- مكتب الصفقات والتجهيز ،
- مكتب التموين ،
- مكتب الصيانة والحفظ ،
- مكتب حظيرة السيارات .

4 - المديرية الفرعية للاستنساخ :

- مكتب نسخ الوثائق ،
- مكتب الطباعة ،
- مكتب نقل المحفوظات فى الافلام الصغيرة .

المادة 14 : تشتمل المديرتان الفرعيتان

التابعتان لمديرية المواصلات اللاسلكية الخارجية على المكاتب التالية :

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد شناق، مدير الادارة العامة، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات والاوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات وتوقيع مذكرات الموافقة على اوامر الصرف ووثائق الاثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الايرادات، باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 * محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التشريفات .

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 المرخص لاجراء الحكومة بتفويض امضاءهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 250 المؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق اول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد مصطفى بوعكساز مديرا للتشريفات،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مصطفى بوعكاز مدير التشريفات، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 * محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الشؤون القنصلية .

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 المرخص لاجراء الحكومة بتفويض امضاءهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 250 المؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد يوسف كريب مديرا للشؤون القنصلية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد يوسف كريب مدير الشؤون القنصلية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 * محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الصحافة والاعلام .

ان وزير الشؤون الخارجية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد محمد سفرجلي مديرا للمواصلات اللاسلكية الخارجية،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد سفرجلي مدير المواصلات اللاسلكية الخارجية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 . محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير البلدان العربية .

ان وزير الشؤون الخارجية،

— بمقتضى المرسوم رقم 79 — 58 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 250 المؤرخ في II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد أحمد بغلي مديرا للبلاد العربية،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد أحمد بغلي مدير البلاد العربية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

— بمقتضى المرسوم رقم 79 — 58 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم،
— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 250 المؤرخ في II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد ابن يوسف بابا على مديرا للصحافة والاعلام،
يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد ابن يوسف بابا على مدير الصحافة والاعلام، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المواصلات اللاسلكية الخارجية .

ان وزير الشؤون الخارجية،

— بمقتضى المرسوم رقم 79 — 58 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 250 المؤرخ في II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول
ديسمبر سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء
الى مدير البلدان الاشتراكية الاوربية.

ان وزير الشؤون الخارجية،

— بمقتضى المرسوم رقم 79 — 58 المؤرخ في 9
ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979
المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،
— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 250 المؤرخ في
11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون
الخارجية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 11
محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979
والمتضمن تعيين السيد نور الدين كروم مديرا
للبلدان الاشتراكية الاوربية،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد نور الدين
كروم مدير البلدان الاشتراكية الاوربية، الامضاء
باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق
والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود
اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 11 محرم عام 1400 الموافق
أول ديسمبر سنة 1979 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ فى 11 محرم عام 1400 الموافق أول
ديسمبر سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء
الى مدير أوروبا الغربية وأمريكا
الشمالية .

ان وزير الشؤون الخارجية،

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 11 محرم عام 1400 الموافق
أول ديسمبر سنة 1979 .

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ فى 11 محرم عام 1400 الموافق أول
ديسمبر سنة 1979 يتضمن تفويض الامضاء
الى مدير افريقيا .

ان وزير الشؤون الخارجية،

— بمقتضى المرسوم رقم 79 — 58 المؤرخ فى 9
ربيع الثانى عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979
المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،
— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 250 المؤرخ فى
11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون
الخارجية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 11
محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979
والمتضمن تعيين السيد عبد الوهاب عبادة مديرا
لافريقيا،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الوهاب
عبادة مدير افريقيا، الامضاء باسم وزير
الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات
باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 11 محرم عام 1400 الموافق
أول ديسمبر سنة 1979 .

محمد الصديق بن يحيى

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 58 المؤرخ في
II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون
الخارجية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في II
محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979
والمتضمن تعيين السيد الزبير عقين مسانى نائب
مدير للدول الغربية في أوروبا الشمالية والوسطى
والجنوبية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الزبير عقين
مسانى نائب مدير الدول الغربية في أوروبا الشمالية
والوسطى والجنوبية، الامضاء باسم وزير الشؤون
الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء
القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في II محرم عام 1400 الموافق
أول ديسمبر سنة 1979 .

محمد الصديق بن يحيى

ان وزير الشؤون الخارجية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 58 المؤرخ في 9
ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979
المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 250 المؤرخ في
II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون
الخارجية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في II
محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979
والمتضمن تعيين السيد أحمد شواقي نائب مدير
للمعاهدات والاتفاقيات المستعدة الاطراف،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 58 المؤرخ في 9
ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979
المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 250 المؤرخ في
II محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون
الخارجية،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في II
محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979
والمتضمن تعيين السيد سعد الدين بن ونيش مديرا
لاوروبا الغربية وأمريكا الشمالية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد سعد الدين بن
ونيش مدير أوروبا الغربية وأمريكا الشمالية،
الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع
الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في
حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في II محرم عام 1400 الموافق
أول ديسمبر سنة 1979 .

محمد الصديق بن يحيى

قرارات مؤرخة في 11 محرم عام 1400 الموافق أول
ديسمبر سنة 1979 تتضمن تفويض الامضاء
الى نواب مديرين .

ان وزير الشؤون الخارجية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 79 — 58 المؤرخ في 9
ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979
والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم مؤرخ في 10 محرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية لمواد البناء *

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 محرم عام 1400 الموافق 30 نوفمبر سنة 1979 تنهى مهام السيد بلقاسم بلعربي، بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية لمواد البناء، لتكليفه بمهام أخرى *

وزارة المالية

مرسوم رقم 79 - 252 مؤرخ في 18 محرم عام 1400 الموافق 8 ديسمبر سنة 1979 يتضمن تعديل المرسوم رقم 79 - 93 المؤرخ في 7 رجب عام 1399 الموافق 2 يونيو سنة 1979 والمتضمن تحديد توازن الميزانيات المستقلة للقطاعات الصحية وكيفيات تمويلها *

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقرير وزير المالية ووزير الصحة العمومية ،

وبناء على الدستور، ولا سيما المادة III - 10 منه ،

وبمقتضى القانون رقم 78 - 13 المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979، ولا سيما المادة 16 منه ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 251 المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الصحة، برسم ميزانية التسيير، بموجب قانون المالية لسنة 1979 ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 - 93 المؤرخ في 7 رجب عام 1399 الموافق 2 يونيو سنة 1979 والمتضمن تحديد توازن الميزانيات المستقلة للقطاعات الصحية وكيفيات تمويلها ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد أحمد شواقي نائب مدير المعاهدات والاتفاقيات، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته *

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية *

حرر بالجزائر في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 *

محمد الصديق بن يحيى

ان وزير الشؤون الخارجية،

بمقتضى المرسوم رقم 79 - 58 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1399 الموافق 8 مارس سنة 1979 المرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 250 المؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الشؤون الخارجية،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تعيين السيد محيي الدين عابد نائب مدير للدول الاعضاء في المجموعات الاوربية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محيي الدين عابد نائب مدير الدول الاعضاء في المجموعات الاوربية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته *

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية *

حرر بالجزائر في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 * محمد الصديق بن يحيى

دج	882.550.000	- مساهمة الدولة
		- مساهمة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي
دج	714.450.000	- مساهمة الجماعات المحلية
دج	75.000.000	- مساهمة الصيدلية المركزية الجزائرية
دج	98.000.000	- الموارد الاخرى للقطاعات الصحية (منها 72.000.000 دج بعنوان فائض السنوات السابقة)
دج	82.000.000	
دج	1.0852.000.000	مجموع الايرادات
		توزع هذه الموارد على كل قطاع صحي طبقا لمجدول «ب» الملحق باصل هذا المرسوم.

المادة 4 : تلغى جميع احكام المرسوم رقم 79 - 93 المؤرخ في 7 رجب عام 1399 الموافق 2 يونيو سنة 1979 المذكور أعلاه، التي تخالف المواد 1 و 2 و 3 من هذا المرسوم.

المادة 5 : يكلف وزير المالية ووزير الصحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 محرم عام 1400 الموافق 5 ديسمبر سنة 1979.
الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 - 253 مؤرخ في 18 محرم عام 1400 الموافق 8 ديسمبر سنة 1979 يتضمن نفل اعتماد في ميزانية الدولة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تعدل المادة الاولى من المرسوم رقم 79 - 93 المؤرخ في 7 رجب عام 1399 الموافق 2 يونيو سنة 1979 المذكور أعلاه كما يلي :

«المادة الاولى : تحدد الميزانيات المستقلة للقطاعات الصحية اجماليا من حيث الايرادات والنفقات بالنسبة لسنة 1979، بمبلغ قدره مليار وثمانمائة واثنيان وخمسون مليون دينار (1.0852.000.000 دج)»

المادة 2 : تعدل المادة 2 من المرسوم رقم 79 - 93 المؤرخ في 7 رجب عام 1399 الموافق 2 يونيو سنة 1979 المذكور أعلاه كما يلي :

«المادة 2 : توزع النفقات الخاصة بالقطاعات الصحية بالنسبة لسنة 1979 كما يلي :

- نفقات المستخدمين (المرتبات والاجور والتعويضات والتكاليف الاجتماعية)	دج	1.0098.500.000
- نفقات التكوين	دج	117.000.000
- التنفيذية	دج	120.000.000
- الادوية والمواد الاخرى ذات الاستعمال الطبي	دج	327.500.000
- نفقات التسيير الاخرى	دج	189.000.000
مجموع النفقات :	دج	1.0852.000.000

توزع الاعتمادات على كل قطاع طبقا للجدول «أ» الملحق باصل هذا المرسوم.

المادة 3 : تعدل المادة 3 من المرسوم رقم 79 - 93 المؤرخ في 7 رجب عام 1399 الموافق 2 يونيو سنة 1979 المذكور أعلاه كما يلي :

«المادة 3 : تمول النفقات المدرجة في المادة 2 أعلاه بالنسبة لسنة 1979 بواسطة الموارد الاتية :

المشتركة في الابواب المبينة في الجدول «أ»
الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1979 اعتماد قدره سبعة عشر مليون دينار (17.000.000 دج) ويقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة في الباب 37 - 91 المصاريف المحتملة .

المادة 3 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 محرم عام 1400 الموافق 8 ديسمبر سنة 1979 .

الشاذلي بن جديد

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 13 المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979 ولاسيما المادة 11 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1979 اعتماد قدره سبعة عشر مليون دينار (17.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف

الجدول «أ»

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة دج
	التكاليف المشتركة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السادس اعانات التسيير	
02 - 36	اعانة التسيير لمؤسسات التربية والتكوين التي ستحدث أو ستوضع تحت الكفالة	2.000.000
	القسم السابع المصاريف المحتملة	
83 - 37	مصاريف الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية	4.000.000
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
91 - 46	تدخلات الدولة في حالة وقوع آفات ونكبات	11.000.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة	17.000.000

مرسوم رقم 79 - 254 مؤرخ في 18 محرم عام 1400 الموافق 8 ديسمبر 1979 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة الرياضة .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادة III - IO

منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - IO المؤرخ في

أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978

والمضمن قانون المالية لسنة 1979 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 261

المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر

سنة 1978 والمضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة

لوزير الشبيبة والرياضة بعنوان ميزانية التسيير

بموجب قانون المالية لسنة 1979 ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في أول

صفر عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978

والمضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية

الجدول «أ»

التكاليف المشتركة برسم ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1979 ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1979 اعتماد

قدره أربعة ملايين وخمسمائة ألف دينار

(4.500.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف

المشتركة في الباب 37 - 91 «المصاريف المحتملة» .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1979 اعتماد

قدره أربعة ملايين وخمسمائة ألف دينار

(4.500.000 دج) ويقيّد في ميزانية وزارة الرياضة

في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا

المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الرياضة،

كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 محرم عام 1400 الموافق

8 ديسمبر سنة 1979 . الشاذلي بن جديد

الاعتمادات المفتوحة (دج)

العناوين

رقم الابواب

وزارة الرياضة

العنوان الثالث

وسائل المصالح

القسم الاول

الموظفون - مرتبات العمل

2.500.000

التربية البدنية والرياضية - الاجور الرئيسية

21 - 31

التربية البدنية والرياضية - التعويضات والمنح

22 - 31

200.000

المختلفة

1.500.000

الشبيبة والتربية الشعبية - الاجور الرئيسية

41 - 31

القسم الثالث

الموظفون العاملون والمتقاعدون

التكاليف الاجتماعية

300.000

المصالح الخارجية - الضمان الاجتماعي

13 - 33

4.500.000

مجموع الاعتمادات المفتوحة

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير النقل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 محرم عام 1400 الموافق 8 ديسمبر سنة 1979.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 - 256 مؤرخ في 18 محرم عام 1400 الموافق 8 ديسمبر سنة 1979 يتضمن قفل بعض الحسابات الخاصة لدى الخزينة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور ولاسيما المادة III - 10 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 320 المؤرخ في 8 رمضان عام 1385 الموافق 31 ديسمبر سنة 1965 والمتضمن قانون المالية لسنة 1966 وخاصة المادة 6 مكرر 5 الى 8 مكرر،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تقفل الحسابات الخاصة التابعة للخزينة والمدرجة في القائمة المرفقة بهذا المرسوم.

يدفع الفائض أو العجز الناجم عن تصفية هذه الحسابات في الحساب الختامي.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 محرم عام 1400 الموافق 8 ديسمبر سنة 1979.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 79 - 255 مؤرخ في 18 محرم عام 1400 الموافق 8 ديسمبر سنة 1979 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة النقل.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، ولا سيما المادة III - 10

منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 13 المؤرخ في

أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1978

والمتضمن قانون المالية لسنة 1979، ولا سيما المادة

II منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 245

المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر

سنة 1978 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة

لوزير النقل برسم ميزانية التسيير بموجب قانون

المالية لسنة 1979،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلقى من ميزانية سنة 1979

اعتماد قدره مليون وخمسمائة ألف دينار

(1.500.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف

المشتركة في الباب 37 - 91 «المصاريف المحتملة».

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1979 اعتماد

قدره مليون وخمسمائة ألف دينار (1.500.000 دج)

ويقيّد في ميزانية وزارة النقل، في الباب 36 - 02

«مساهمة الدولة في تسيير المكتب الوطني للأرصاد

الجوية».

القائمة المرفقة

تعيين الحسابات الخاصة التابعة للخزينة

رقم الحسابات	التعيين
	حسابات التجارة
301 • 002	محاجر منطقة الجزائر
301 • 003	الوكالة الصناعية لمؤسسة السجون
301 • 004	شراء وبيع السيارات والمعدات من طرف مصلحة أملاك الدولة
301 • 008	العمليات الخاصة بالخشب والفلين والفحم
301 • 009	المعارض العالمية
301 • 010	حظائر عتاد الولايات •
	حسابات التخصيص الخاصة
302 • 004	برامج التجهيز الخاصة بالسكان اللاجئين سابقا
302 • 005	ايراد اليانصيب الوطني
302 • 006	تجهيز الامن الوطني والهيئات الوطنية للامن
302 • 015	صندوق تمويل الاعانات
302 • 016	شراء البارود وبيعه
302 • 028	صندوق دعم الاسعار •
	حسابات التنسيق
303 • 004	تسبيقات للغرف الفلاحية
303 • 007	تسبيقات للصناديق الجهوية التعاونية للتأمينات الاجتماعية الفلاحية •

قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1399 الموافق 30 أكتوبر سنة 1979 يتضمن تحديد صفة أعوان الجمارك، المؤهلين لتمثيل ادارة الجمارك أمام القضاء زيادة على المحصل •

ان وزير المالية ،

— بمقتضى القانون رقم 79 — 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ولا سيما المادة 280 منه ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : ان عونى الجمارك، زيادة على محصل الجمارك المنصوص عليه في المادة 280 من

القانون رقم 79 — 07 المؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1399 الموافق 30 أكتوبر سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك المؤهلين لتمثيل ادارة الجمارك أمام القضاء بصفتها مدعية أو مدعى عليها، هما نائب مدير الجمارك في الولاية ورئيس مكتب القضايا التابع للمديرية الفرعية للجمارك في الولاية •

المادة 2 : يكلف مدير الجمارك بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 9 ذى الحجة عام 1399 الموافق 30 أكتوبر سنة 1979 • محمد يعلى

— وبمقتضى القانون رقم 79 — 07 المؤرخ فى 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ولا سيما المادة 226 منه

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تطبق أحكام المادة 226 من قانون الجمارك على المنتجات التالية :

قرار مؤرخ فى 9 ذى الحجة عام 1399 الموافق 30 أكتوبر سنة 1979 يحدد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهديب .

ان وزير المالية ،

— بمقتضى القانون رقم 78 — 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978، المتضمن احتكار الدولة للتجارة الخارجية ،

بيان المنتجات	رقم التعريف
المشروبات الروحية	22 - 09 C
التبوغ	الفصل 24
أشباه القلويات النباتية والطبيعية أو الكيميائية وأملأهها وأثيراتها واستيراتها ومشتقاتها الاخرى .	29 - 42
الزيوت والراتينجات العطرية ومستحضرات العطور أو التجميل والتطرية .	الفصل 33
البارود الاسود المخصص للرمل .	Ex 36 - 01 A
الجوارب، الجوارب الداخلية، الجوارب القصيرة، واقيات الجوارب والاصناف الماثلة من نسج الصنارة، غير المطاطة ولا الممططة .	60 - 03
الملابس الداخلية من نسج الصنارة، غير المطاطة ولا الممططة .	60 - 04
الملابس الخارجية، لواحق الملابس والاصناف الاخرى من نسج الصنارة، غير المطاطة ولا الممططة .	60 - 05
الالبسة وتوابعها من القماش .	الفصل 61
فرش سرير أو مناخذ أو مفاصل أو غرف الخدمة أو المصالح .	62 - 02 A
الرثث والاسمال والخرق .	الفصل 63
عناصر الزينة الاصطناعية من شعور مستعمارة ولحي وحواجب ورموش وخصلات، وما يماثلها من شعر طبيعي ووبر أو من المواد النسيجية	67 - 04

بيان المنتجات	رقم التعريف
والمصنوعات الاخرى من الشعر الطبيعي، بما في ذلك شبكات الشعر.	
التمائيل الصغيرة ومواد الزينة والتأثيث والزخرفة والعلى.	69 - 13
اللؤلؤ والاحجار الكريمة وشبه الكريمة والمعادن الثمينة، والمعادن العادية المطلية والمضاعفة بمعادن ثمينة، ومصنوعات هذه المواد وحلى الزينة.	الفصل 71
النقود.	الفصل 72
اصناف الحنفيات وغيرها من الادوات المماثلة (بما في ذلك صمامات وسكور تنظيم الحرارة) الخاصة بالمواسير والخزانات والمسخنات والصهاريج والدنان وغيرها من الاوعية الاخرى.	84 - 61
أجهزة الارسال والاستقبال للهاتف اللاسلكى والبرق اللاسلكى وأجهزة البث والاستقبال الاذاعية والتلفزيونية (بما في ذلك أجهزة الالتقاط المركبة مع آلة تسجيل أو نقل الصوت) وأجهزة أخذ الصور للتلفزيون وأجهزة القيادة بالراديو والكشف بالراديو والسبر بالراديو والتوجيه بالراديو.	85 - 15
العدسات والمواشير والمرايا والاشياء البصرية الاخرى من أى مادة كانت، مركبة كادوات وأجهزة، باستثناء المواد المصنوعة من الزجاج وغير المشعولة بصريا.	90 - 02
الاطر الخاصة بالنظارات، والنظارات من غير ماسكات وتلك التى بها قبضات واصناف مماثلة وأجزاء الاطر.	90 - 03
نظارات (مصححة وواقية أو غيرها).	Ex 90 - 04
أجهزة التصوير.	Ex 90 - 07
الاجهزة السينماتوغرافية.	Ex 90 - 08

بيان المنتجات	رقم التعريف
أصناف الساعات •	الفصل 91
أجهزة تسجيل الصوت ومدور اسطوانات ومبدلات الاسطوانات الآلية والالكتروفونات والاجهزة المختلطة للتسجيل واعادة الصوت •	Ex 92 - 11
الاسلحة النارية (غير المذكورة فى البنود 02 - 93 و 03 - 93) التى تستعمل بالانفجار البارودى مثل المسدسات وقاذفات الصواريخ والفرد والمسدس •••	Ex 93 - 04
خراطيش الصيد المحشوة وغير المحشوة ، مذخرة أولا، رصاص من عيار كبير ورصاص للصيد - وغير ذلك من القذائف والدخائر وأجزاء وقطع منفصلة لخراطيش الصيد •	93 - 07 B II
حايكات مسننة وأجزاءها (زلاقات الخ •••)	98 - 02
قداحات وشعالات (آلية، كهربائية، حفازية) وقطع غيارها باستثناء الاحجار والفتائل •	98 - 10

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7
ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969
المعدل والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12
جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974
والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 141 المؤرخ
فى 16 شوال عام 1399 الموافق 8 سبتمبر سنة 1979
والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى للولاية
وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك
المؤرخ فى 6 رمضان عام 1395 الموافق 12 سبتمبر
سنة 1975 والمتضمن تحديد شروط تنظيم وسير
مديرية المصالح المالية للولاية،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يجب أن تبين المكاتب الجمركية
تباينا خاليا من أى التباس لجميع المتعاملين مع

المادة 2 : يكلف مدير الجمارك، بتنفيذ هذا
القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر فى 9 ذى الحجة عام 1399 الموافق
30 أكتوبر سنة 1979 •

محمد يعلى

قرار مؤرخ فى 24 ذى الحجة عام 1399 الموافق 14
نوفمبر سنة 1979 يتضمن كيفيات وصع
الاشارات الخاصة بالمكاتب الجمركية •

ان وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ فى 26
شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979
والمتضمن قانون الجمارك ولاسيما المادة 33 منه،

- الهادي غريمس،
- رابح قوما،
- محمد الطيب عشايشية،
- محمد البحاري،
- عبد الله عزيزي،
- أحمد حنتيت،
- عمران محمدي،
- بلعيد سعدودي،
- عبد الهادي خوجة،
- علي برادعي،
- عبد القادر بغدادى،
- محمد زروقي،
- عبد السلام نويصر،
- رضا برصالي،
- اليزيد دحار.

وراره الجارة

قرار مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1399 الموافق 15 نوفمبر سنة 1979 يتضمن قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات الامتحان المهني للدخول في سلك المفتشين الرئيسيين للتجارة، دورة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1399 الموافق 15 نوفمبر سنة 1979، يقبل للمشاركة في اختبارات الامتحان المهني للدخول في سلك المفتشين الرئيسيين للتجارة، دورة 1979، المترشحون الآتية أسماؤهم:

- عبد الحفيظ صالح،
- عبد الوهاب نفيل،
- خليفة بن عمارة،
- نور الدين بندي،
- يخلف بن حواء،
- عمر بن حمود،
- محند ولحاج بن رابح،
- محمد غزال،
- عبد الكامل بن عبيد.

الجمارك الجزائرية بوضع اشارة مضيئة مكتوب عليها باللغتين الوطنية والفرنسية «الجمارك الجزائرية».

المادة 2 : يجب أن تكون الاشارة المضيئة مستطيلة الشكل، طولها 150 سنتيمتر وعرضها 40 سنتيمترا وتكتب بأحرف حمراء على أرضية بيضاء.

المادة 3 : اذا تعذر رضع الاشارة المضيئة في المكان المخصص لانعدام التيار الكهربائي العمومي توضع لوحة يمكنها أن تعكس النور، وتتضمن لزوما الاشارة الى المكاتب الجمركية.

ويجب أن تشتمل هذه اللوحة على المميزات الخاصة بالاشارة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه.

المادة 4 : تثبت الاشارة المضيئة أو اللوحة فوق المدخل الرئيسي للمكتب الجمركي على ارتفاع 15 سم.

المادة 5 : يكلف مدير الجمارك والولاية كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذى الحجة عام 1399 الموافق 14 نوفمبر سنة 1979.

عن وزير المالية

الامين العام

مراد بن أشنهو

قرار مؤرخ في 21 ذى الحجة عام 1399 الموافق 11 نوفمبر سنة 1979 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الداخلية للالتحاق بسلك المفتشين الرئيسيين للخرينة.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذى الحجة عام 1399 الموافق 11 نوفمبر سنة 1979، يعلن نجاح المترشحين الآتية أسماؤهم في المسابقة الداخلية للالتحاق بسلك المفتشين الرئيسيين للخرينة:

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يتضمن تعيين قاضٍ.

بموجب مرسوم مؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 يعين السيد مالك وهيب بن حمو قاضيا لمحكمة البليدة.

وزارة العمل والتكوين المهني

مرسوم رقم 79 - 257 مؤرخ في 18 محرم عام 1400 الموافق 8 ديسمبر سنة 1979 يتضمن القانون الاساسي الخاص بالاساتذة المتخصصين في التعليم المهني.

ان رئيس الجمهورية ،

— بناء على تقرير وزير العمل والتكوين المهني،

— وبناء على الدستور، ولا سيما المادتان

III - IO و I52 منه ،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في 12

صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، بما في ذلك مجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،

— وبمقتضى الامر رقم 67 - 54 المؤرخ في 16 ذي

الحجة عام 1387 الموافق 27 مارس سنة 1967 والمتضمن احداث المعهد الوطني للتكوين المهني للكبار ،

يرسم مايلي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : يحدث لدى وزير العمل والتكوين

المهني سلك للاساتذة المتخصصين في التعليم المهني .

المادة 2 : يكلف الاساتذة المتخصصون في التعليم

المهني بمايلي :

— التعليم النظري والتطبيقي في مادة واحدة

أو أكثر تدرس في المعهد الوطني للتكوين المهني

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1400 الموافق 28 نوفمبر سنة 1979، يتضمن اعلان نتائج المسابقة المهنية للدخول في سلك مهندسي التطبيق في الفلاحة .

بموجب قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1400 الموافق 28 نوفمبر سنة 1979، يعلن نجاح المترشحين الآتية أسماؤهم في المسابقة المهنية للدخول في سلك مهندسي التطبيق للفلاحة والمفتوحة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 يوليو سنة 1978 :

عبد القادر بورحلة محمد الهاشمي بوضياف

عمرو طاوسي محمد بوزيان

محمد الهادي بن عودة محند أحمد سي الحاج

علي مزود عبود بن باديس

مولود رحمانى عابد برادعي

بوعلام بوكري حسين بن جاب الله

بومدين بن عبد القادر مختار بن عاشور

محمد منصوري ابن علي سماحي

عبد القادر سنون عبد الله زمورة

فريد بن مختار سعد بن الاحرش

مهدي للو ابراهيم علاوة

قويدر بلحاج سعد مهادة

عبد ربه أورابح محمد عيساوي

محمد دخينات عمرو رماضنة

محمد الكامل أحمد علي صبحي

شاوش مسعود بوقدوم .

عبد الفتاح شايب علي عشيري

محمد الصالح عويسي حسين قاسمي

بلاحة بن شلفو أحمد مهاملي

بوعامر بوكراع حسن كريد

أحمد زعطوط عبد السلام خليفات .

أو شهادة ليسانس في التعليم العالي أو شهادة معترفا بمعادلتها ،

2 - المترشحين البالغين من العمر 23 عاما على الأقل و 45 عاما على الأكثر ويحملون شهادة تقني عال أو دبلوم تقني عال أو شهادة معترفا بمعادلتها، ويثبتون 7 سنوات في العمل المهني ،

3 - أساتذة التعليم المهني الذين قضوا 7 سنوات خدمة فعلية في السلك .

وتحدد نسبة أساتذة التعليم المهني الموظفين بعنوان الفقرة الأخيرة، بقرار وزاري مشترك يتضمن فتح المسابقة .

المادة 8 : تحدد كفايات تنظيم المسابقات المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، بقرار مشترك يصدره وزير العمل والتكوين المهني والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

وينشر وزير العمل والتكوين المهني قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وقوائم الناجحين فيها .

المادة 9 : تعين السلطة التي لها صلاحية تعيين الاساتذة المتخصصين في التعليم المهني الذين يوظفون ضمن شروط المادة 7 أعلاه، متمرنين ويستغرق تمرينهم سنة واحدة .

المادة 10 : يرسم الاساتذة المتخصصون في التعليم المهني بعد فترة التمرين، اذا نجحوا في اختبارات شهادة الاهلية المسماة «شهادة الاهلية في التعليم التخصصي والمهني» التي تحدد كفاياتها بقرار مشترك يصدر عن وزير العمل والتكوين المهني والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

ويرسم المترشحون الناجحون مع مراعاة احكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 13 ادناه، اذا وردت اسمائهم في قائمة القبول بالوظيفة التي تضعها ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 29 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386

للكبار والمعاهد التكنولوجية التابعة لوزارة العمل والتكوين المهني ،

- تحقيق أشغال الدراسة والبحث التربويين التي تسهم في تحسين محتويات التعليم المهني ومناهجه ،

- المشاركة في تنظيم الامتحانات والمسابقات وسيرها التي ينظمها المعهد الوطني للتكوين المهني للكبار، والمعاهد التكنولوجية التابعة لوزارة العمل والتكوين المهني .

ويمكن تكليفهم كذلك بالمشاركة في مهام المراقبة التقنية والتربوية الخاصة بالمعلمين وأنواع التعليم التي تجرى في مراكز التكوين المهني .

المادة 3 : يعتبر الاساتذة المتخصصون في التعليم المهني في وضعية عمل بالمعهد الوطني للتكوين المهني للكبار وبالمعاهد التكنولوجية التابعة لوزارة العمل والتكوين المهني .

المادة 4 : يدرس الاساتذة المتخصصون في التعليم المهني 18 ساعة في الاسبوع، وترتفع هذه الساعات الى 21 ساعة عندما يدرس الاستاذ المتخصص في لتعليم المهني اعمالا تطبيقية ايضا .

المادة 5 : تطبيقا للمادة 10 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، تحدث وظيفة نوعية لرئيس قسم يكلف بتنسيق التعليم في فرع مهني معين .

المادة 6 : يسير وزير العمل والتكوين المهني سلك الاساتذة المتخصصين في التعليم المهني .

الفصل الثاني التوظيف

المادة 7 : يوظف الاساتذة المتخصصون في التعليم المهني عن طريق المسابقة على أساس الاختبار من بين :

1 - المترشحين البالغين من العمر 23 عاما على الأقل و 40 عاما على الأكثر ويحملون شهادة مهندس

الفصل الرابع

احكام خاصة

المادة 15 : تحدد النسبة القصوى للاساتذة المتخصصين في التعليم المهني، الذين يمكن إلحاقهم أو إلحاقهم على الاستيداع بـ 10٪ من العدد الحقيقي لافراد السلك .

المادة 16 : ينتفع الاساتذة المتخصصون في التعليم المهني بالمطل المدرسية نفسها التي يتمتع بها الطلاب . بيد أنه يمكن إلزامهم، أثناء العطلة نفسها، بالمشاركة في أشغال لجان الامتحانات والمسابقات .

المادة 17 : علاوة على العقوبات المنصوص عليها في المادة 55 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، يمكن أن يعاقب الاساتذة المتخصصون في التعليم المهني، عن الخطأ المهني الجسيم أو العمل المنافي لقواعد السلوك والاخلاق، بمنعهم من التعليم مؤقتا أو نهائيا . وتصنف هذه العقوبة في عقوبات الدرجة الثانية .

ويصدر عقوبات الدرجة الاولى وزير العمل والتكوين المهني .

الفصل الخامس

أحكام انتقالية

المادة 18 : خلافا لاحكام المادة 7 أعلاه وفي حالة عدم كفاية عدد المترشحين، يمكن تخفيض سنتين من الاقدمية المطلوبة في الفقرتين 2 و 3 من المادة المذكورة، بالنسبة للمسابقتين الاوليين .

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 18 محرم عام 1400 الموافق 8 ديسمبر سنة 1979 .

الشاذلي بن جديد

الموافق 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، لجنة الترسيم التي يشكلها وزير العمل والتكوين المهني .

وإذا لم ينجح في الحصول على شهادة الاهلية في التعليم التخصصي والمهني، يجوز للسلطة التي لها صلاحية التعيين أن تمدد تمرين المعنى سنة أخرى يستطيع في نهايتها ان يشارك في امتحان شهادة الاهلية في التعليم التخصصي والمهني، بعد أخذ رأي اللجنة المتساوية الاعضاء، أو تسرحه، مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمحددة بموجه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

وفي حالة عدم نجاحه في الامتحان الثاني لشهادة الاهلية في التعليم التخصصي والمهني يسرح مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه .

المادة 11 : يمكن أن يعين في وظيفة نوعية لرئيس قسم الاساتذة المتخصصون في التعليم المهني، الذين قضوا في الخدمة الفعلية مدة 3 سنوات وسجلوا في قائمة الاهلية .

المادة 12 : تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مقررات تعيين الاساتذة المتخصصين في التعليم المهني، ومقررات ترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم .

الفصل الثالث

المرتب

المادة 13 : يصنف سلك الاساتذة المتخصصين في التعليم المهني في السلم 13 المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء سلاله مرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنتهم .

المادة 14 : تحدد الزيادة الاستدلالية المرتبطة بوظيفة نوعية لرئيس قسم بخمسين نقطة .

قرار مؤرخ في 30 ذى الحجة عام 1399 الموافق 20 نوفمبر سنة 1979 يتضمن منح «مجموعة سد الابتسام» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي.

ان وزير العمل والتكوين المهني ،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعي، المعدل والمتمم ولا سيما المادة 8 منه ،
- وبناء على طلب مجموعة «سد الابتسام» ،
- وبناء على موافقة مفتش العمل ،
- وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تمنح مجموعة «سد الابتسام» رخصة استثنائية قدرها ست عشر (16) ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي في ورشتها لبناء سد في طارق بن زياد، ولاية الاصنام، مدة 6 أشهر.

تسرى هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا، ماعدا العمال غير المتخصصين.

المادة 2 : يؤدي أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول.

المادة 3 : يتعين على المؤسسات المتعاقدة من الباطن العاملة في تلك الورشة والمستفيدة ان وجدت من هذه الرخصة أن تقدم لمديرية الولاية المختصة والمكلفة بالعمل في المجلس التنفيذي لولاية الاصنام، خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحا يتضمن عنوانها التجارى وأسماء المستخدمين الذين تشملهم هذه الرخصة.

المادة 4 : يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ذى الحجة عام 1399 الموافق 20 نوفمبر سنة 1979.

مولود أومزيان

قرار مؤرخ في 30 ذى الحجة عام 1399 الموافق 20 نوفمبر سنة 1979 يتضمن منح «شركة فوستر هويلير اينيرجى كوربوريشن» رخصة استثنائية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي.

ان وزير العمل والتكوين المهني ،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 30 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعي، المعدل والمتمم ولا سيما المادة 8 منه ،
- وبناء على طلب «شركة فوستر هويلير اينيرجى كوربوريشن» ،

- وبناء على موافقة مفتش العمل ،

- وبناء على اقتراح مدير العمل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تمنح «شركة فوستر هويلير اينيرجى كوربوريشن» رخصة استثنائية قدرها ست عشر (16) ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعي في ورشتها لبناء مشروع الغاز الطبيعى المسيل رقم 3 فى بطيوة، دائرة أرزيو، ولاية وهران، مدة 12 شهرا.

تسرى هذه الرخصة على أصناف العمال الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا، ماعدا العمال غير المتخصصين.

المادة 2 : يؤدي أجر الساعات الاضافية المتممة على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى المفعول.

الوطنية (سونيليك) فى قصر البخارى، ولاية المدية،
مدة 6 أشهر.

تسرى هذه الرخصة على أخصاف العمال
الاختصاصيين والمؤهلين وأصحاب الكفاءة العليا،
ماعداد العمال غير المتخصصين.

المادة 2 : يؤدى أجر الساعات الاضافية المتممة
على هذا الشكل طبقا لتشريع العمل السارى
المفعول.

المادة 3 : يتعين على المؤسسات المتعاقدة من
الباطن العاملة فى تلك الورشة والمستفيدة ان
وجدت من هذه الرخصة أن تقدم لمديرية الولاية
المختصة والمكلفة بالعمل فى المجلس التنفيذى لولاية
المدية، خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ
نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحاً يتضمن
عنوانها التجارى وأسماء المستخدمين الذين تشملهم
هذه الرخصة.

المادة 4 : يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار
الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 30 ذى الحجة عام 1399 الموافق
20 نوفمبر سنة 1979.

مولود أومزيان

وزارة الصناعة الثقيلة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ذى الحجة عام
1399 الموافق 17 نوفمبر سنة 1979 يتضمن
انشاء لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية
للحديد والصلب.

ان وزير الصناعة الثقيلة،

ووزير التجارة،

— بمقتضى الامر رقم 67 — 90 المؤرخ فى 9 ربيع
الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن
قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

المادة 3 : يتعين على المؤسسات المتعاقدة من
الباطن العاملة فى تلك الورشة والمستفيدة ان
وجدت من هذه الرخصة أن تقدم لمديرية الولاية
المختصة والمكلفة بالعمل فى المجلس التنفيذى لولاية
وهران، خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ
نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تصريحاً يتضمن
عنوانها التجارى وأسماء المستخدمين الذين تشملهم
هذه الرخصة.

المادة 4 : يكلف مدير العمل بتنفيذ هذا القرار
الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 30 ذى الحجة عام 1399 الموافق
20 نوفمبر سنة 1979.

مولود أومزيان

قرار مؤرخ فى 30 ذى الحجة عام 1399 الموافق 20
نوفمبر سنة 1979 يتضمن منح الشركة
الدنماركية «تايشارت» رخصة استثنائية
لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى.

ان وزير العمل والتكوين المهنى،

— بمقتضى الامر رقم 75 — 30 المؤرخ فى 17
ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975
والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعى،
المعدل والمتمم ولا سيما المادة 8 منه،

— وبناء على طلب الشركة الدنماركية
«تايشارت» ،

— وبناء على موافقة مفتش العمل،

— وبناء على اقتراح مدير العمل،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تمنح الشركة الدنماركية
«تايشارت»، رخصة استثنائية قدرها ست عشر (16)
ساعة اضافية لمخالفة المدة القانونية للعمل الاسبوعى
فى ورشتها لبناء مركز للتكوين تابع للشركة

المادة 2 : ان صلاحيات لجنة الصفقات المحدثه بموجب المادة الاولى أعلاه، وتكوينها وسيرها تخضع للقانون والنظام الساريين .

المادة 3 : يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة في المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 27 ذى الحجة عام 1399 الموافق 17 نوفمبر سنة 1979 .

وزير الصناعة الثقيلة وزير التجارة
محمد الياسين عبد الغنى العقبي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1399 الموافق 17 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية للأبحاث والاستغلالات المنجمية .

ان وزير الصناعة الثقيلة،
ووزير التجارة ،

— بمقتضى الامر رقم 67 - 79 المؤرخ في 24 صفر عام 1387 الموافق 11 مايو سنة 1967 والمتضمن أحداث الشركة الوطنية للأبحاث والاستغلالات المنجمية ،

— وبمقتضى الامر رقم 67-90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 10 نوفمبر سنة 1971

— وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

— وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 276 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 3 سبتمبر سنة 1964 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للحديد والصلب،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 67 - 22 المؤرخ في 28 رمضان عام 1386 الموافق 9 يناير سنة 1967 والمتضمن تعديل القانون الاساسي للشركة الوطنية للحديد والصلب ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 222 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تعيين المؤسسات الاشتراكية والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزير الصناعة الثقيلة ،

يقران مايلي :

المادة الاولى : تنشأ لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية للحديد والصلب .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1399 الموافق 17 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية لصناعة المعدات الكهربائية والالكترونية وتركيبها .

ان وزير الصناعة الثقيلة،

ووزير التجارة ،

— بمقتضى الامر رقم 67 — 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى الامر رقم 69 — 86 المؤرخ في 10 شعبان عام 1389 الموافق 21 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية، المعدل والمتمم بموجب الامر رقم 69 — 104 المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1969 ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 46 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كفايات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 — 9 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

والمتملق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 46 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كفايات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 — 9 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المشار اليه أعلاه ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 222 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تعيين المؤسسات الاشتراكية والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزير الصناعة الثقيلة ،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : تنشأ لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية للابحاث والاستغلالات المنجمية .

المادة 2 : ان صلاحيات لجنة الصفقات المحدثة بموجب المادة الاولى أعلاه، وتكوينها وسيرها تخضع للقانون والنظام الساريين .

المادة 3 : يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة في المرسوم رقم 77 — 46 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 27 ذى الحجة عام 1399 الموافق 17 نوفمبر سنة 1979 .

وزير التجارة

عبد الغنى العقبى

وزير الصناعة الثقيلة

محمد الياسين

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 222 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تعيين المؤسسات الاشتراكية والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزير الصناعة الثقيلة،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تنشأ لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية .

المادة 2 : ان صلاحيات لجنة الصفقات المحدثة بموجب المادة الاولى اعلاه، وتكوينها وسيرها تخضع للقانون والنظام الساريين .

المادة 3 : يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة فى المرسوم رقم 77 — 46 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 المشار اليه اعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية لـ لية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 27 ذى الحجة عام 1399 الموافق 17 نوفمبر سنة 1979 .

وزير الصناعة الثقيلة وزير التجارة

محمد الياسين عبد الغنى العقبى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1399 الموافق 17 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية .

ان وزير الصناعة الثقيلة،

ووزير التجارة،

— بمقتضى الامر رقم 67 — 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 150 المؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1386 الموافق 9 غشت سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية،

— وبمقتضى الامر رقم 71 — 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

— وبمقتضى الامر رقم 74 — 9 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 46 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 — 9 المؤرخ فى 30 يناير سنة 1974 المشار اليه اعلاه،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 77 — 222 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تعيين المؤسسات الاشتراكية والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزير الصناعة الثقيلة،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تنشأ لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية .

المادة 2 : ان صلاحيات لجنة الصفقات المحدثة بموجب المادة الاولى اعلاه، وتكوينها وسيرها تخضع للقانون والنظام الساريين .

المادة 3 : يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة في المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 المشار إليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 27 ذى الحجة عام 1399 الموافق 17 نوفمبر سنة 1979 .

وزير الصناعة الثقيلة وزير التجارة
محمد الياسين عبد الغنى العقبي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 ذى الحجة عام 1399 الموافق 17 نوفمبر سنة 1979 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية للصناعة المعدنية .

ان وزير الصناعة الثقيلة،

ووزير التجارة ،

بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم ،

وبمقتضى الامر رقم 67 - 236 المؤرخ في 29 شعبان عام 1387 الموافق 9 نوفمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعة المعدنية،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه ،

وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية، المعدل والمتمم ،

وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق المادة 30 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 30 يناير سنة 1974 المشار إليه أعلاه ،

وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع الهياكل بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 222 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن تعيين المؤسسات الاشتراكية والهيئات العمومية الموضوعة تحت وصاية وزير الصناعة الثقيلة ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : تنشأ لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية للصناعة المعدنية .

المادة 2 : ان صلاحيات لجنة الصفقات المحدثة بموجب المادة الاولى أعلاه، وتكوينها وسيرها تخضع للقانون والنظام الساريين .

المادة 3 : يمنح أعضاء اللجنة تعويضات حسب الكيفيات المحددة في المرسوم رقم 77 - 46 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 المشار إليه أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 27 ذى الحجة عام 1399 الموافق 17 نوفمبر سنة 1979 .

وزير الصناعة الثقيلة وزير التجارة
محمد الياسين عبد الغنى العقبي

اعلانات وبلاغات

انذار ثان لمقاول

يؤمر السيد الطيب بختي المقاول في الاشغال العمومية والبناء، الذي اختار عين وسارة، ولاية الجلفة موطنه له، متعهد الصفقة المسجلة بتاريخ 25 يناير سنة 1978 - رأى لجنة الصفقات الولائية رقم 33 بتاريخ 7 فبراير سنة 1978 - التي صادق عليها والى ولاية المدية بتاريخ 18 فبراير سنة 1978، والمتعلقة بانجاز قاعة للعلاج ووكالة بريدية، في قسم واحد بالقرية الاشتراكية للثورة الزراعية في بلباله، دائرة قصر البخاري، بأن :

I - يزود بصفة جدية ورشته بالعتاد ومواد البناء،

2 - يزيد في عدد العمال القائمين بالتنفيذ،

3 - يضاعف السرعة لاستدراك التأخر الملحوظ في الانجاز، وكل ذلك في أجل 10 أيام ابتداء من نشر هذا الانذار في الصحافة الوطنية.

وفي حالة عدم استجابة هذا المقاول للتعليمات المبينة أعلاه، تطبق عليه الاجراءات القسرية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المصادق عليها بموجب القرار المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1964 من طرف وزير الاشغال العمومية والبناء.